جامعة عبدالرحمان ميرة-بجاية-
كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

قسم القانون الخاص

تحت عنوان-

جريمة التزوير في ظل القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطلبة :
بوخداد كهينة
شعابنة نسمة

تحت إشراف الأستاذ :
د/ بن سليمان محمد الأمين

تاريخ المناقشة: 2025/06/25

لجنة المناقشة

الأستاذ مقراني زكرياء، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية..... رئيسا
الأستاذ: د. بن سليمان محمد الأمين، أستاذ محاضر قسم "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية مشرفا ومقررا
الأستاذة عدوان سميرة، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والتقدير

نشكر الله عزو جل الذي بفضله توصلنا لإتمام هذه المذكرة بمشيئته

ونقدم شكرنا الكريم لمن كان رفيقا لنا في مسيرتنا العلمية وساعدنا في إكمال هذه الثمرة و أنار لنا طريق البحث أستاذنا الفاضل " **بن سليمان محمد الأمين** " الذي نعتبره قدوة لنا،

اللهم أرزقنا نفس مشواره

أشكر لجنة المناقشة كل باسمه على قبولهم مناقشة هذه المذكرة كما أشكر كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية، وكذا عمال المكتبة المركزية لجامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية على كافة التسهيلات التي قدموها لنا للحصول على المراجع التي استعملنها في هذا البحث،

لا يسعنا في الأخير أن نتقدم بالشكر الجزيل وفائق الاحترام إلى كل من ساعدنا من قريب

أو بعيد ولو بكلمة الطيبة والدعاء لنا، ولكل من وجهنا بفكرة

ومعلومة ساهمت في إرشادنا نحو الصواب.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع:

إلى أجمل هدية في الحياة، نبع الحنان، فيض الإيمان، الى من تنفرج احزاني بدعائها، صاحبة القلب الحنين التي شجعتني للوصول إلى هذه المرحلة، فكل التحية والتقدير لكي أمي نور عيني يا أغلى من في الوجود

(أمي الغالية)

حفظك الله وأطال في عمرك.

إلى مثلي الأعلى في الحياة من سهر وتعب لأجلي منذ صغري، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، الذي فتح لي طريق العلم وتعب من أجلي للوصول إلى هذه المرحلة إلى القلب الكبير

(أبي العزيز)

أطال الله في عمره.

إلى من ذقت في كنفهم السعادة ومنحوني الحب والإخلاص، إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي، إلى من أرى التفاؤل بعينهم والسعادة في ضحكتهم، إلى شعلة الذكاء والنور رفيقات دربي"

إخواني" و" أخواتي"

اللذان طالما كان لي سندا بعد ابي حفظهم الله

وإلى " الكتاكيت العائلة الصغار"

إلى من علمني أولى أبجديات اللغة العربية ومن أنار دروبي المظلمة في طريق العلم ومن بذل جهده لوصولنا على ما عليه حالنا اليوم أستاذتي في كافة مراحل تعليمي من الابتدائي إلى الثانوية

إلى المؤسسة التي قضيت فيها خمس سنوات من مساري الجامعي وتعلمت فيها الكثير وعشت فيها لحظات الفرح والسرور لحظات النجاح والفشل وتعلمت فيها أبجديات البحث العلمي " جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-"

وبالخصوص كلية الحقوق والعلوم السياسية بكل أقسامها وفروعها وأساتذتها الشرفاء إلى أحبتي من أهلي وإلى صديقات ورفيقات دربي " أعز زملائي "في الجامعة الذين شاركوني رحلة البحث العلمي والدراسات العليا طيلة خمس سنوات، إلى كل شخص عزيز و غالي على قلبي ومن نسيه قلمي سهوا أهديه عملي المتواضع.

كهينة ونسمة

قائمة أهم المختصرات

أولا: بالغة العربية

1. ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية
2. ص: الصفحة
3. ط: الطبعة
4. ق. إ. ج: قانون الإجراءات الجزائية
5. ق.ع: قانون العقوبات
6. ع: العدد
7. ق.م.ج: القانون المدني الجزائري
8. م :المجلد
9. سا: الساعة
10. د: الدقيقة
11. ج: الجزء
12. د.ط: دون طبعة
13. د.ب.ن: دون بلد النشر
14. د.ج: الدينار الجزائري

ثانيا: بالغة الأجنبية

1. P : page
2. N°: Numéro
3. OP.Cit: Ouvrage précédemment cité
4. éd: edition
5. vol: volume
6. Art : Article

المقدمة

تعتبر جرائم الفساد من بين الجرائم التي تتسم بالخطورة و التي تهدد استقرار المجتمعات ، إذ تؤدي إلى اهدار المال العام و زعزعة الثقة في المؤسسات وتعطيل مسارات التنمية الاقتصادية و كذا الاجتماعية ، بحيث تتنوع صور الفساد و تتشعب أساليبه لكن تظل جرائم التزوير واستعمال المزور من أكثرها شيوعا و خطورة لما تنطوي عليه من اعتداء مباشر على مصداقية الوثائق الرسمية و المحررات سواء كانت إدارية أو تجارية أو شخصية أيضا من أخطر الجرائم الماسة بالمجتمع و الدولة على حد سواء كونها تمس بالثقة العامة هي تصيب المصلحة المحمية مباشرة للشيء محل التزوير أو استعمال المزور . كما أنه يهدد هذه المصلحة إما بضرر أو حتى خطر، وما زاد من خطورتها توظيف التكنولوجية الرقمية في مختلف التعاملات أو المعاملات فأصبح التزوير متطور من تقليدي حيث أصبح تزوير الكترونيا.

لهذا السياق ونظرا لتنامي هذه الظاهرة وتطور وسائل التزوير، وأمام هذا الوضع كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل وبحزم من أجل مكافحته وردع هذه الظاهرة أو على الأقل التقليل منه وخاصة من الناحية الجزائية، حيث سعت الدولة الجزائرية من خلال القانون رقم 24-02 [1] إلى تعزيز المنظومة القانونية، وإلى التصدي لها بوسائل قانونية صارمة، وذلك عبر تشديد العقوبات وتوسيع نطاق التجريم، بما يشمل الأفعال المرتبطة بالتزوير واستعمال المزور باعتبارها أليات رئيسية

[1]- يراجع في ذلك:
قانون رقم 24-02 المؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق ل 26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية عدد 15، سنة 2024.

نبرز أهمية هذا البحث الذي يتناول بالدراسة والتحليل جرائم الفساد بالخصوص جريمة التزوير واستعمال المزور وذلك في ضوء أحكام القانون رقم 24-02 من خلال محاولة فهم طبيعة هذه الجريمة وتحديد أركانها القانونية والوقوف على مدى فعالية النصوص المستحدثة في الردع والزجر.

كون أن جريمة التزوير واستعمال المزور من أخطر الجرائم الماسة بالثقة العامة وأكثرها شيوعا ولخصوصيتها قام المشرع الجزائري بإلغائها من قانون العقوبات بوصفه قانونا عاما، اصدار قانونا خاص بمكافحتها وذلك في إطار السياسة الجنائية الحديثة والمتمثل في قانون رقم 24-02 المؤرخ في: 26 فبراير 2024 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور

حيث كرس المشرع من خلاله عدة أليات وأوجه لمكافحتها سواء من الناحية الإجرائية أو من الناحية الموضوعية وأهمها أليات للكشف عن جرائم التزوير واستعمال المزور قبل وقوعها وأخرى تساعد في كشفها بعد وقوعها والذي تميز بطابع الردع أكثر من الوقاية وهذا ما يميز القاعدة الجنائية بوجه عام، حيث يحدد قانون مكافحة التزوير واستعمال المزور

بعض التعريفات والمفاهيم المتداولة في مجال التزوير وهي في العادة تكون ذات الصلة بالموضوع الأساسي حيث يكون تحديد هذه التعاريف بموجب النص القانوني من شأنه

أن يرفع الغموض ويوضح هذه المفاهيم ويوحد تعريفها ويحدد المسؤوليات والجهات المكلفة بالتنفيذ، حيث أنه ومن خلال مراجعة المادة الثالثة (03) المتعلقة بمفهوم التزوير نجد مضمون التزوير فيها.

قد عرفت المادة الثالثة (03) من قانون رقم 24-02 المؤرخ في 26 فبراير 2024 المذكور أعلاه بأنه: " كل تغيير للحقيقة عن طريق الغش في أحد المحررات أو الوثائق أو الدعائم المنصوص عليها في هذا القانون، بأي وسيلة، من شأنه إحداث ضرر، ويهدف أو شأنه أن يترتب عليه إقرار حق أو صفة أو واقعة ترتب أثار قانونية. ويشمل التزوير، التقليد والتزييف المنصوص عليهما في هذا القانون".

من خلال التعريف سالف الذكر نستشف العناصر الأساسية المشكلة لتعريف أو مفهوم فعل أو تصرف التزوير والذي يتشكل من العناصر الأتية:

-التزوير باعتباره فعل أو تصرف قد يقوم به شخص طبيعي أو معنوي إنما هو تغيير لحقيقة أحد المحررات والوثائق أو الدعائم المنصوص عليها في قانون رقم 24-02.

-التزوير يتحقق بأي وسيلة قد يستعملها المزور سواء كانت ألية أو يدوية.

-إن التزوير يحدث ضررا خاص أم عام.

-أن يهدف المزور من خلال فعل أو تصرف التزوير إلى إقرار حق أو صفة أو واقعة قانونية ترتب أثارا قانونية، ليست من حقه أو ليست له أن يتصف بها أو أن ينتفع منها.

-أنه يدخل في مفهوم التزوير أفعال التقليد والتزييف المنصوص عليه في ذات القانون المذكور أعلاه.

لذلك فدراستنا لهذا الموضوع تتمحور حول أحكام القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الإجرائية ذلك في إطار سياسة جنائية حديث.

تتجلى أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

تبرز أهمية الموضوع من الناحية النظرية والعملية سواء كون أن القانون حديث الإصدار يعالج أحد أخطر الجرائم التي تهز الثقة في المجتمع خاصة أنها جرائم خفية يصعب اكتشافيها. تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف عند القانون 24-02 فيما يخص هذه الأليات، وإبراز الثغرات القانونية التي وقع فيها المشرع وبعض الأحكام وإعطاء اقتراحات فيما يخصها.

أسباب اختيارهذا الموضوع: من بين الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هي

-أ-الأسباب الذاتية:

لقد قمنا باختيار الموضوع نتيجة لاهتمامنا بدراسة جرائم أكثر الخطورة والمهددة للحياة الفرد و المجتمع بالخصوص جريمة التزوير واستعمال المزور في ظل قانون رقم 24-02 ومحاولة التعرف كيف جسد المشرع الجزائري مظاهر الكشف عنها وإلى أي مدى كان صائبا في ذلك.

وكذا انتشار هذه الجرائم بشكل واسع في الأونة الأخيرة خاصة مع حداثة وسائل الأنترنت التي ساهمت بشكل مباشر وغير مباشر في حدوثها.

-ب-الأسباب الموضوعية:

من بين الأسباب الموضوعية إلى ساعدتنا الاختيار هذا الموضوع هي نقص المراجع وعدم وجود دراسات سابقة تناولت دراسة موضوع جريمة التزوير واستعمال المزور في ظل القانون 24-02 لذلك اخترنا البحث فيه لتمكين الباحثين من التعرف على جريمة التزوير واستعمال المزور في هذا القانون وتحت إطار السياسة الجنائية الحديثة.

الصعوبات:

من بين الصعوبات التي وجدناها خلال بحثنا العلمي هي ضيق الوقت الممنوح لنا لإعداد هذا البحث العلمي مقارنة بالوقت المفروض لدراسة هذا الموضوع الذي يعد بمثابة موضوع جديد وكذلك قلة المراجع التي تناولت الجانب الاجرائي لجريمة التزوير واستعمال

المزور في ظل القانون رقم 24-02 لطالما أبرز المراجع التي وجدناها درست هذا الموضوع من الجانب الموضوعي.

الإشكالية:

سعى المشرع الجزائري إلى تنظيم وإدراج جريمة التزوير واستعمال المزور بقانونا خاصا وذلك في إطار سياسة جنائية حديثة في ظل قانون رقم 24-02، نظرا لخصوصيتها ولكثرة شيوعها ووقوعها. لذلك توصلنا لطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدي وفقا المشرع الجزائري في معالجة جريمة التزوير واستعمال المزور في ظل القانون رقم 24-02؟

المنهج المعتمد عليه:

للإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا وما ينطبق عنها من عدة تساؤلات اعتمدنا على المنهج الاستقرائي وذلك في ظل قيامنا بتحليل الأفكار التي ظهرت في جريمة التزوير واستعمال المزور كذا تحليل النصوص والمصطلحات القانونية والمنهج الوصفي المتناسب والمتكامل مع موضوع دراستنا أين تطرقنا إلى عناصر ومجالات التزوير واستعمال المزور وعقوباته في القانون.

الخطة:

اعتمدنا في موضوع دراستنا على الخطة الثنائية في تقسيم المذكرة إلى فصلين، فقد خصصنا **(الفصل الأول)**الإيطار الموضوعي لجريمة التزوير واستعمل المزور في ظل القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور حيث قسمناه لمبحثين فتطرقنا في **(المبحث الأول) إلى** عناصر جريمة التزوير واستعمال المزور من خلال مطلبين تناولنا في **(المطلب الأول)** أركان جريمة التزوير و استعمال المزور أما **(المطلب الثاني)** تناولنا فيه

مجالات جريمة التزوير و استعمال المزور أما **(المبحث الثاني)**يتمثل في الجزاء المقررة لجريمة التزوير واستعمال المزور كذا قسمناه لمطلبين، **(المطلب الأول)** يتمثل العقوبات المقررة لجريمة التزوير و استعمال المزور بينما تناولنا في **(المطلب الثاني)** الظروف المشددة لعقوبة التزوير و استعمال المزور، في حين خصصنا **(الفصل الثاني)** للدراسة الإيطار الإجرائي لجريمة التزوير واستعمال المزور في ظل القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور حيث قسمناه لمبحثين ففي **(المبحث الأول)** تطرقنا لدراسة الإجراءات الاحترازية والوقائية في ظل القانون 24-02 في حين قسمناه إلى مطلبين حيث تناولنا في **(المطلب الأول)** الإجراءات الاحترازية و الوقائية لجريمة التزوير و استعمال المزور في ظل القانون رقم 24-02 بينما خصص **(المطلب الثاني)** الإجراءات الوقائية في ظل القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير و استعمال المزور أما **(المبحث الثاني)** يتمثل في دراسة القواعد الإجرائية لمكافحة جريمة التزوير واستعمال المزور في ظل القانون رقم24-02 و ذلك في مطلبين حيث تناولنا في **(المطلب الأول)** المتابعة الجزائية لجريمة التزوير و استعمال المزور أثناء التحقيق الأولي بينما تناولنا في **(المطلب الثاني)**المتابعة الجزائية لجريمة التزوير و استعمال المزور أثناء التحقيق النهائي.

الفصل الأول

الإيطار الموضوعي لجريمة التزوير في ظل القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور

الجريمة في القانون هي كل انحراف من معايير الجمعية التي تتصف بقدر هائل من الجبرية والنوعية أي تتنوع بحسب تنوع فروعها ولهذا تعتبر جريمة التزوير من أدق الموضوعات في النظام العقوبات المعاصرة، والتي تل بالثقة الواجب توافرها بين أفراد المجتمع.

يسعى من خلالها المتهم الحصول على شيء لا يستطيع الحصول عليه بالطرق الشرعية، وتجريم التزوير نص عليه الشرائع السماوية، فحرمته من منظور ديني وأخلاقي، كما أن القوانين الوضعية كلها نصت على تجريمه والعقاب عليه، فقط اختلفت طرق معالجتها للموضوع.

قال الله تعالي " فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا، قول الزور". يعد تزوير سواء محررات بشتى أنواعها والأختام والنقود، مشتركة في أنها تسهل في التعامل بين الناس، ويجب أن تتضمنا فيها المصدقة، فالوسيلة المعتمدة لمحاربة هذه الجريمة هي أحكام القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور[2].

بذلك لدراسة هذا الفصل ارتأينا لتقسيمه لمبحثين تعرضنا فيهما لكل من عناصر جريمة التزوير **(المبحث الأول)** كذلك تعرضنا لجزاء المقررة لجريمة التزوير **(المبحث الثاني)**.

يراجع في ذلك:

[2]- قانون رقم 24 -02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، المرجع السابق.

المبحث الأول

عناصر جريمة التزوير

تعد جريمة التزوير من الجرائم التي يغلب على صورها صفة الحداثة والجدية، والتي تمثل الاعتداء على الثقة العامة والنظام القانوني إذ تعد هذه الجرائم من الجرائم التي ظهرت في العقود الأخيرة لذا اعتبر المشرع الجزائري أن جوهر جريمة التزوير هي عملية مادية وفي صورة من صور الكذب، الذي يلجأ إليها الشخص بغرض تغير الحقيقة وذلك بإحدى الطرق المحددة قانونا.

وبذلك انطلاقا من هذا التمهيد قسمنا هذا المبحث كالتالي: أركان جريمة التزوير **(المطلب الأول)**، ينما تناولنا مجالات جريمة التزوير **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

أركان جريمة التزوير

لدراسة أركان جريمة معينة، هناك بعض دراسات واتجاهات فقهية حول هذه الأركان، هناك اتجاه يسمى بالاتجاه الموضوعي يعني هذا الفقه يناصر الركن المادي، حيث يتجهوا إلى أن للجريمة ركن واحد وهو الركن المادي ذلك الفعل الذي يقوم بتغير العالم الخارجي، واتجاه أخر يتجهوا إلى القول أن الركن المادي ليس ركن من أركان الجريمة وإنما هو شرط لقيام مسؤولية على فاعلها جنائيا وهناك فئة أخرى قدموا إلى الركن المعنوي.

لكن هناك فقهاء لم يأخذ لكلا الاتجاهات السابقة، فهذا الفقه يلجأ إلى رأي أخر كون أن الجريمة لا تقوم على ركن واحد فقط وإنما تلجأ إلى عدة أركان المتمثلة في الركن المادي

المعنوي وكذا الركن الشرعي، فمفهوم الأركان بشكل عام هي أجزاء التي توجد ويكتمل وجودها، فإذا فقد جزء أو غاب يؤدي إلى انعدامه فهذا يطبق أيضا على الجريمة فإذا غاب أحد أركانها ينعدم وقوعها.

ارتأينا دراسة الموضوع كالتالي: الركن المادي لجريمة التزوير **(الفرع الأول)** وكذلك الركن المعنوي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة التزوير

من خلال قراءة المادة الثالثة (03) من الفقرة 1 إلى 3 من قانون رقم 02/24 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور:

" كل تغير الحقيقة عن طريق الغش في أحد المحررات والوثائق والدعائم المنصوص عليها في هذا القانون بأي وسيلة من شانه احداث ضرر".[3]

نستخلص من خلال نص هذه المادة سالفة الذكر:

الركن المادي هو كل ما يترتب عن السلوك الإجرامي من اعتداء على حقوق الأخرين ويعتمد على ثلاثة عناصر أساسية وهي: الفعل وهو السلوك الإجرامي وكذا النتيجة الإجرامية [4] المتمثلة في كل ما يترتب عن السلوك الإجرامي من الضرر وأخيرا العلاقة السببية وهي الرابط بين السلوك الإجرامي وما يترتب عليه ضرر.

أولا: السلوك الإجرامي

---

[3]- يراجع في ذلك: المادة الثالثة(03) الفقرة الأولى إلى الفقرة الثالثة من قانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، المرجع السابق.

يراجع في لك:

[4]- معز أحمد محمد الحيارى، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ط، لبنان، 2010، ص.93.

يعتبر السلوك الإجرامي سلوك غير سوي صادر من شخص، وهو عنصر من عناصر الركن المادي لأنه يمثل القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم، سواء التي تكتفي وقوعها بالسلوك الإجرامي أو التي يلزم قيامها ضرورة تحقق النتيجة إجرامية معينة، [5]فالسلوك الإجرامي في جريمة التزوير استعمال المزور يكون بصورتين هما:

أ) تغير الحقيقة

فلا بد أن يحدث تغير الحقيقة[6] حتى يكون هناك تزوير، ويقصد بالتغير الحقيقة احلال أمر غير صحيح محل أمر حقيقي وصحيح، وتغير الحقيقة في الدلالة القانونية أن يكون تغير الحقيقة بشكل جزئي أو نسبيا، لكن يتعين أن يمس هذا التغير المركز القانوني للغير دون *رضاه* ويكون عن طريق الغش والاحتيال[7]، فيستوي ان يقع التغير على كامل المحرر أو ينصب على نسبة المحرر الجهة التي يصدر عنها، أو إلى الموظف لم يوقعوا عليه.

ب) محل التزوير

يجب أن يقع هذا التزوير على المحرر وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية(02) من المادة الثالثة(03) من قانون 02/24: " تغير الحقيقة عن طريق الغش في أحد المحررات والوثائق".[8]

يراجع في ذلك:

[5]- معز أحمد محمد الحياري، المرجع السايق، ص.109.

يراجع في ذلك:

[6]- عمر عبد السلام حسين الجبوري، جريمة التزوير الإلكتروني في التشريع الأردني (دراسة مقارنة) رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة شرق الأوسط ،2017، ص.17.

[7]- يراجع في ذلك: الغيش والاحتيال هما من الجرائم التي تؤثر سلبا على الأفراد والمجتمع ويتمثلان في الخداع والتلاعب لتحقيق مكسب غير سوي.

[8]- يراجع في ذلك: المادة الثالثة(03) الفقرة الثانية(02) من قانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، المرجع السابق.

المحرر بالرجوع الى نص المادة الثالثة(03) من نفس القانون عرفت لنا المحرر بأنه: " كل مكتوب ورقي أو الكتروني يسمح بمعرفة الشخص الذي صدر عنه ويتضمن ذكر واقعة أو تغير عن الإرادة من شأن إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو انهائه أو إثباته، سواء اعد المحرر لذلك أساسا أو ترتب عليه هذا الأثر بقوة القانون".[9]

نفهم من نص المادة السالفة الذكر أن محل التزوير لا يقتصر على المحرر المكتوب الورقي فقط وإنما يشمل أيضا المحررات الإلكترونية.

ب 1: المحرر الكتابي الورقي

كل ما هو مكتوب بالحروف والأرقام أو علامات مادية ظاهرة للعيان، ويتمتع بالثبات والاستقرار من خلاله يسمح بالرجوع اليها، وهذه الكتابة[10] قد تكون على ورق أو جلد أو خشب.... مما يسمح بنقلها والاحتفاظ بها[11]، وتكمن قيمة ودلالة الكتابة في معرفة مصدر المحرر أي من خلال معرفة نسبة المحرر الشخص أو جهة من خلال الإمضاء أو وضع ختم إذا كان المحرر من المحررات الرسمية أو كان عرفيا.

---

[9]- يراجع في ذلك: المادة الثالثة (03) من قانون رقم 24-02، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.

يراجع في ذلك:

[10]- براهمي حنان، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق ة العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص.189.

يراجع في ذلك:

[11]- نجيمي جمال، جرائم التزوير في قانون العقوبات "النقود-اختام الدولة والطوابع والعلامات المحررات – دراسة على ضوء الاجتهاد ا لقضائي المقارن (الجزائر، فرنسا، مصر)، ط الثانية، دار الطباعة والنشر والتوزيع، دار هومة، الجزائر،2014، ص. سبتمبر 390.

إذا كانت الكتابة لا تتميز بالثبات فلا تكون في مجال المحررات. ولا يصلح تعرضها للتزوير **مثلا**: الكتابة على الرمل.

ب 2: المحرر الالكتروني:

يعتبر المحرر الإلكتروني نوعا جديدا مميزا يختلف عن المحررات الورقية التقليدية فهو جملة من البيانات و المعلومات [12] المتبادلة عن طريق وسائل الكترونية ، الأمر الذي يخدم بدرجة الأولى التقاضي الإلكتروني و يزيد من شفافية الإجراءات خاصة كما يساعد على القيام بعملية التحقيق و التحليل الرقمي للمستندات و الأدلة و بذلك لتأكد من صحتها و هو أكثر تفاعلا أكثر مرونة بالمقارنة مع جل السندات الورقية، المشرع الجزائري تطرق للحديث عن المحرر الإلكتروني كوسيلة اثبات فنجد اكتفاء أحكام القانون رقم 05-10[13] الحديث عنها من باب الإثبات [14] مصطلح المحرر الإلكتروني تعددية في التسميات التي تطلق عليه ، و على الرغم من تنوع هذه التسميات الا أن المعنى يبقي واحد.[15]

يراجع في ذلك:

[12]- عبد الله بلقاسم، الطبيعة الخاصة لجريمة التزوير في المحررات الإلكترونية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد6، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر ،2020، ص.982.

[13]- يراجع في ذلك: قانون رقم 05-01 المؤرخ في 7 يونيو 2005، المتضمن قانون المدني، ج.ر.ج. عدد 75، الصادر 2005.

يراجع في ذلك:

[14]- بلقاسم عبد الله، المحررات الإلكترونية وسيلة لإثبات العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون دولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص.15.

يراجع في ذلك:

[15]- شيخة أحمد جابر الحميدي، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات في القانون القطري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل على درجة ماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة قطر، 2021، ص .8.

حيث أنه لم ينظم الحديث عنها في باب المعاملات العقدية ولا التجارية مما يثير التساؤل حول ما إذا كان المشرع يقصد أنها مقبولة للإثبات بها دون أن تصح معها التصرفات الشكلية التي تتطلب الكتابة كركن انعقاد فيها كالبيوع ....[16]

لقد اعترف المشرع الجزائري صراحة بالكتابة الإلكترونية ووضع تعريفا لها من خلال القانون الصادر سنة 2005 الذي يعدل ويتمم القانون المدني، إذ تضمنت المادة 323مكرر ما يلي: " ينتج الاثبات بالكتابة من سلسلة من الحروف أو علامات أو أرقام اوصاف أو أية علامات أو رموز ذات مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق ارسالها [17]".

والمشرع أضفى على هذا المحرر الالكتروني نفس حجية المحررات التقليدية وهذا بناء على نص المادة 323مكرر1 من قانون المدني، ويتضح أنها قد تبنت مفهوما موسعا للكتابة ويواكب التطور التقني الهائل ويوفر الثقة والأمان للمتعاقدين متي توافرت الشروط التي تتمثل في مقروئية الكتابة الإلكترونية حيث تدل على مضمون التصرف القانوني أو البيانات المدونة في المحرر، كما يشترط كذلك أن لا يمسها تعديل في مضمونها سواء بالإضافة أو الحذف لكي تتمتع بالثقة والأمان من جانب المتعاملين[18].

يراجع في ذلك:

[16]- محمد أحمد كاسب خليفة، الإثبات والالتزامات في العقود الإلكترونية، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020، ص .25.

[17]- يراجع في ذلك: المادة 323 مكرر من قانون رقم 05-01 المتضمن قانون المدني، المرجع السابق.

يراجع في ذلك:

[18]- إبراهيم محمد أبو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،2004، ص ص.144-145.

الا أنه جاء خاليا من التعريف التوقيع الالكتروني أو الوثيقة الالكترونية [19]الى غاية صدور مرسوم تنفيذي رقم 16-142 [20]المحدد لكيفيات حفظ الوثيقة الموقعة الكترونيا والذي عرفها أنها " مجموعة تتألف من محتوي وبنية منطقية وسمات العرض تسمح بتمثيلها واستغلالها من قبل شخص عبر نظام الكتروني".

بينما عرف القانون الفرنسي في المادة 1/1316[21]، منه الكتابة الإلكترونية بأنها كالكتابة التقليدية بنصها: "الكتابة في الشكل الإلكتروني لها نفس حجية الكتابة على دعامة ورقية مع مراعاة قدرتها على تعريف الشخص الذي أصدرها، وأن يكون تدوينها وحفظها قد تم في شروط تدعوا لثقة "، ويعاب على هذا العريف أنه قد جاء واسعا محاولة منه أن يشمل أية وسيلة قد تقررها التكنولوجيا العلمية في المستقبل[22].

يراجع في ذلك:

[19]- إلهام بن خليفة، الحماية الجنائية للمحررات الإلكترونية من التزوير، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015-2016، ص.66.

[20]- يراجع في ذلك: المرسوم التنفيذي رقم 16-142 مؤرخ في 05 ماي سنة 2016، يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا، ج. ر. ج. ج عدد 28، لسنة 2016 صادر بتاريخ 08ماي 2016.

يراجع في ذلك:

[21]- Art N° 1316/01 Droit civil<< la preuve littéral ou preuve par écrit, résulte d'une suite de lettres, de caractères, de chiffres ou de toutes autres signes ou symboles doté d'une signification intelligible quels que soient leur support et leur modalités de transmission>>.

ثانيا: النتيجة الاجرامية (الضرر)

يعتبر الضرر شرط جوهري [23]لقيام جريمة التزوير وهو عنصر من عناصر الركن المادي فلا يعتبر عنصر مادي على تغير الحقيقة فقط وعليه فكل تغير حقيقة لا ينشأ عن ضرر وليس من شأنه إحداث ضرر فلا يعتبر تزويرا وذلك وفق نص المادة الثالثة (03) من قانون رقم 02-24 فالمقصود بالضرر " اخلال بحق أو بمصلحة يحميها القانون سواء هذا الضرر مادي أو معنوي أو محقق أو محتملا فيكتفي مجرد احتمال حدوث الضرر لقيام جريمة التزوير".[24]

أ-أنواع الضرر:

يراجع في ذلك:

[22]- بليلة عبد الرحمان، الإثبات والتوثيق الإلكتروني وسيلة لحماية العقد التجاري الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة ،2017، ص.32.

يراجع في ذلك:

[23] - Jonas Knetsch,"Le droit de la responsabilité et les fonds d'indemnisation-Analyse en droits français et allemand," Thèse de doctorat en droit privé, Faculté du droit –université de Cologne, 2011, p.371.

يراجع في ذلك:

[24]- محمد علي سكيكر، جرائم التزييف والتزوير وتطبيقاتها العملية،د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص. 84.

-**الضرر المادي:** هو الضرر الذي يصيب الذمة المالية للمجني عليه وهو أكثر شيوعا مثل تزوير عقود البيع، المستندات المديونية،[25]ويطلق عليه بالضرر المادي أو الاقتصادي لأنه ذات قيمة مادية[26]، يشمل كل صور الخسارة المالية الناجمة عن فعل من أفعال التصدي الذي يسبب لغير كالمنافسة الغير المشروعة أو الطلاق التعسفي أو تقليد علامة تجارية مملوكة للغير.

- **الضرر المعنوي:** هو الضرر الذي يلحق الأذى لمصلحة غير مالية لأحد الأشخاص في سمعته وشرفه من قذف وسب وهتك للعرض والاعتداء على كرامة الإنسان، كما هناك من عرف الضرر المعنوي بأنه هو الذي يصيب الإنسان في عاطفته وشعور دون أن يسبب له خسارة مادية [27]حيث تطرق المشرع الجزائري لضرر المعنوي ضمان المادة 182 من القانون المدني الجزائري، " يشمل التعويض [28]عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة". مثلا تزوير خطاب يتضمن أمور خادشه بكرامة وسمعة من نسبة اليه.

* **الضرر المحقق:** هو الضرر الذي يحقق فعلا بالاستعمال المحرر فيها تزوير من أصله، والمقصود بذلك الا يكون الضرر افتراضي، بل يجب أن يكون وقع فعلا وأن يكون وقوعه

يراجع في ذلك:

[25]- محمد على سكيكر، المرجع السابق، ص.86.

يراجع في ذلك:

[26]- رؤوف عبيد، جرائم التزيف والتزوير، الطبعة الثالثة، مطبعة النهضة الجديدة، مصر ،1978، ص.109.

يراجع في ذلك:

[27]- محمود جلال حمزة، العمل الغير المشروع باعتباره مصدر الالتزام:(دراسة مقارنة بين القانون المدني السوري والجزائري والفرنسي)، د.ط،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1985، ص.106.

يراجع في ذلك :

[28] - Tadrous Saoussane," La place la victime dans le procès pénal" ,Thése de doctorat en droit privé et sciences criminelle-Université de Montpellier,2014,p.59.

مؤكدا وحتميا، ولو تراخي إلى المستقبل فيكون تقويم الضرر على أساس ما كان في الحادث، فالقاضي أن يحكم بتعويض يناسب ما قدره من ضرر واقع فعلا طبق لأحكام المادة 131 ق.م.ج.

***الضرر المحتمل (الاحتمالي):** هو الضرر الذي لم يقع من بعد ولكن محتمل الوقوع، ويعنى ذلك يمكن أن يقع كما يمكن أن لا يقع و بهذا لا يكون الضرر محل التعويض لأنه افتراضي ولا تبني الأحكام على الافتراض، حيث نجد القضاء الجزائري أن غرفة القانون الخاص بالمحكمة العليا قضت بتاريخ 23/06/1982[29] بأن التعويض عن الضرر لابد أن يكون حال و مؤكد و بهذا نجد أن القضاء الجزائري استقر على عدم التعويض عن الضرر المحتمل.

-الضرر الفردي والاجتماعي:

***الضرر الفردي:** هو ذلك الضرر ا لذي يصيب ويلحق فرد أو عدة افراد، كما يصيب أيضا هيئة معينة خاصة سواء كان ماديا أو معنويا، حالا أو محتملا، ولا أهمية لكون الضرر الخاص ينال من نسب إليه المحرر المزور أم شخصا أخر غيره.

[29]- يراجع في ذلك: قرار المحكمة العليا، الغرفة القانون الخاص، ملف رقم 24599 مؤرخ في 23جوان 1982، ينص على أن التعويض عن الضرر لا يشمل الأضرار المحتملة.

***الضرر الاجتماعي:** هو ذلك الضرر العام الذي يصيب المصالح العام، في مجموعة دون أن يصيب فردا بذاته أو هيئة خاصة بذاتها ومن أمثلته: تزوير محضر التحقيق لمساعدة الجاني من الإفلات من الجريمة فيترتب عليه ضرر اجتماعي وضرر معنوي في نفس الوقت.[30]

وهذا يعنى أن الضرر في جريمة التزوير تأثر على أساس قانوني، وهو الانتقاص من الثقة العامة التي يتمتع بها الشيء المزور ن وبالتالي إخلال من قمتها القانونية[31].

ب-ضابط الضرر:

قام الفقيه الفرنسي (جارو) بوضع ضابط على أن لا قيام للجريمة التزوير في محرر لا يكون محل لإثبات، يعني لم تتوفر فيه شروط اللازم لتوافرها في المحرر، وقد قام الفقيه " جارو" بترتيب بعض نتائج الاسترشاد[32] من بينها:

-لا جريمة إذا وقع تغير الحقيقة في أورق لا تصلح حجية على الغير.

-لا جريمة إذا صدر المحرر من موظف غير مختص.

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة التزوير

يراجع في ذلك:

[30]- محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص.*86*.

يراجع في ذلك:

[31]- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص.109.

يراجع في ذلك:

[32]- Garraud (R) ;traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure penal ; Paris ; 1906--1929.N816.p.127.

الركن المعنوي لجريمة التزوير واستعمال المزور يتكامل مع الركن المادي لأجل ضمان محاسبة جنائية عادلة ومبنية على أسس وضحة ومحددة تجمع بين الالتزام بالقانون وتقدير النية الحقيقية.

تعتبر قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات من أهم الضمانات المقررة للحرية الفردية وكذلك للحد من التفنن بإنزال العقوبة المحكوم عليه، كما أيضا لا يكفي النص فقط لتوقيع المسؤولية، لابد أيضا من توافر الركن المعنوي الذي يبين للقاضي اتجاه إرادة المرتكب الفعل الإجرامي، ومن خلال هذا الجزء سوف نتناول مضمون هذا الركن. تعد جريمة التزوير من الجرائم العمدية التي تشترط فيها توافر القصد الجنائي لدي شخص المزور[33]

ولابد من توافر القصد الجنائي بالصورتين العام والخاص المادة 32الفقرة الثانية والثالثة من قانون 02/24:" كل قض أو موظف أو ضابط عمومي، ارتكب عن قصد تزويرا في محررات عمومية أو رسمية أثناء تأدية وظيفته".[34]

أولا: القصد الجنائي العام:

يتمثل القصد الجنائي العام في الإرادة المتجهة إلى القيام بالفعل المجرم مع العلم بأن القانون الجنائي يجرمه[35]، فالقصد العام في هذه الجريمة يتمثل في علم الجاني بتوافر أركان

يراجع في ذلك:

[33] - Philippe conte, M.D, Armand Colin, Paris, 2004, p.120.

[34]- يراجع في ذلك: المادة 32 الفقرة الثالثة من قانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، المرجع السابق.

يراجع في ذلك:

[35]- يوسف أحمد، الركن المعنوي في جريمة التزوير (دراسة تحليلية وتطبيقية)، مجلة الحقوق، م 11، ع41

المتواجد على الرابط:

https://doi.org /10.34120/jol. v 11i4-691

الذي تم الاطلاع عليه يوم 22ماي 2025 على الساعة 16سا و44د.

جريمة التزوير واستعمال المزور، مع اتجاه ارادته إلى الإتيان بالنشاط الإجرامي وتحقق النتيجة الإجرامية [36]ويعني ذلك وفق لهذه الجريمة انصراف الجاني إلى تغير الحقيقة في المحرر بطريقة من طرق التي حددها القانون واحداث ضرر معين، وأن تكون ارادته حرة وعالم بأن القانون يعاقب على ذلك الفعل[37]

ولقيام هذا القصد لابد أن يعلم الجاني، إذا لم يثبت بعلم الجاني فلا تقوم عليه المسؤولية ولا جريمة مثلا: الموظف الذي يقتصر على اثبات ما املاه صاحب الشأن في المحرر، فتنتفي عليه جريمة التزوير واستعمال المزور.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص:

كما يشترط المشرع قصدا خاص وهو سوء النية أو نية الغش ما نصت عليه المادة الثالثة (03) [38]من قانون رقم 24-02.

" تغير الحقيقة عن طريق الغش " يتجسد هذا القصد الخاص في نية الجاني في استعمال المحرر المزور

يراجع في ذلك:

[36]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص. 528.

يراجع في ذلك:

[37]- المرجع نفسه، ص.529.

[38]- يراجع في ذلك: المادة الثالثة من قانون رقم 24-02، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، المرجع السابق.

أي اتجاه إرادته [39]إلى تحقيق نتيجة معينة من خلال قيام بالتزوير وهو استعماله فيما غيرت الحقيقة لأجله[40]، لكن لا يشترط لقيام الجريمة أن يحدث الاستعمال بالفعل[41]، أي يتحقق الضرر الذي تم لأجله التزوير، أي هناك دائما احتمال استعمال المحرر ومن ثم احتمال حدوث ضرر، مثلا: إذا كان التزوير غاية أخرى غير استعمال المحرر.

المطلب الثاني

مجالات جريمة التزوير

وفق لقواعد العامة تقوم الجريمة بمجرد حدوث اعتداء على مصلحة الغير، دون النظر إلى الوسيلة المستخدمة، أن المشرع الجزائري من خلال قانون التزوير واستعمال المزور حدد على سبيل الحصر الوسائل المستخدمة في ارتكاب جرائم التزوير، منها وسائل مادية ومنها معنوية لكن لاستحداثه لقانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور استحدث طريقة أخري وهي التزوير الإلكتروني. هذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب قسمنا خطتنا لفرعين حيث سندرس التزوير المادي والمعنوي لجريمة التزوير

يراجع في ذلك:

[39] - Mayaud ynes, Droit pénal general, 2eme éditon, presses universities de France, Paris, 2004, p.249.

يراجع في ذلك:

[40]- فتيحة عمارة "جريمة التزوير الالكتروني "، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 07، ع01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2019، ص. 182

يراجع في ذلك:

[41] - Bernad Bouloc , S.G , Droit pénal général,16 éme édition ,Dalloz , paris ,1997p.21.

(الفرع الأول) وسنتناول كذلك التزوير الإلكتروني لجريمة التزوير **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التزوير المادي والمعنوي لجريمة التزوير

لا يتحقق التزوير المادي بالتغير الحقيقة إنما يكون هذا التغير بإحدى الطرق التي حددها القانون على سبيل الحصر[42]، والتي تكون بشكل مادي أو معنوي، وهذا ما يتم دراسته خلال هذا الفرع حيث قسمنا هذا الفرع إلى: التزوير المادي لجريمة التزوير واستعمال المزور في **(أولا)** بينما دارسنا في التزوير المعنوي لجريمة التزوير واستعمال المزور في **(ثانيا).**

أولا: التزوير المادي

هو تغير الحقيقة بطريقة مادية يترك أثر يدركه الحس أو قد لا يتبين الا بالاستعانة بالخبرة الفنية من فحص المحرر وما يحمله من مظاهر وعلامات مادية[43]، وقد يتم هذا التغير سواء

يراجع في ذلك:

[42]- ماجد الفحام، التزوير المادي، 29 ديسمبر 2020

المتواجد على الرابط:

https:// iunajaf.ed.iq

الذي تم الاطلاع عليه بتاريخ 23 ماي 2025 على الساعة 14سا و00 د.

يراجع في ذلك:

[43]- بدماغ أحمد، جرائم التزوير، مذكرة لنيل شهادة الماستر في التخصص: (قانون الجنائي والعلوم الجنائية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، 2024، ص.11.

بالزيادة، الحذف، التعديل أو عن طريق اصطناع محررا لا وجود له حقيقتا وبالرجوع إلى نص المادة 02/52 من قانون 02/24 وما يليها " تقليد دمغات واختام وقلد الزور. " وكذا المادة 53الفقرة الثالثة (03) وما يليها [44]....

ثانيا: التزوير المعنوي

عندما نتحدث عن هذا النوع من التزوير فأول ما يصب إلى الذهن هو التزوير المادي الذي يقع على وثيقة الا أن هناك نوع أو طريقة اخري للتزوير والتي تتمثل في التزوير المعنوي هي أكثر خطورة او ما يسمي أيضا بالتزوير المعاني والأفكار[45] ويعني ذلك انه يتم تغير في مضمون المحرر دون أن يكون هناك أثر مادي على هذا المحرر المزور[46]، فلهذا التزوير المعنوي لا يرتكب الا أثناء تحرير المحرر وفق المادة رقم 02/32 من قانون 24-02: " كل قاض أو مواظف أو ضابط عمومي، ارتكب عن قصد تزويرا في محررات العمومية او رسمية أثناء تأدية الوظيفة".

1-إما بوضع توقيعات مزورة،

2-إما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير بعد اتمامها أو قفلها،

3-وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها،

---

[44]- يراجع في ذلك: المادة 52 القفرة الثانية (02) والمادة 53 الفقرة الثالثة (03) من قانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور المرجع السابق .

يراجع في ذلك:

[45]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص ص .496 -497.

يراجع في ذلك:

[46] - بدماغ أحمد، المرجع السابق، ص.17.

4-وإما بإحداث تغيير في محررات أو خطوط أو توقيعات.

كما قد يكون التزوير المعنوي من طرف الافراد عن طريق الادلاء بقرارات كاذبة أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة كاذبة للحصول بغير حق على إحدى الوثائق التي تصدرها الإدارة العامة لإثبات حق صفة أو ترخيص وفق لنص المادة 23 من قانون 24-02.[47]

الفرع الثاني

التزوير الإلكتروني

يعد التزوير الالكتروني[48] من أخطر الطرق الغش التي يقع في مجال المعلومات وأصبحت محلا للمعاملات على مستوى الإدارات،

لهذا لجأت جل التشريعات الى تجريم كل من شأنه قام بمساس هذه الوثائق وعلى قرارها التشريع الجزائري وفق لقانون 21-09 [49]المتعلق بالحماية المعلوماتية والوثائق الإدارية التي لم يقتصر على جريمة التزوير في البيئة الالكترونية ولم يقدم تعريف بل اكتفت ببيان الطرق

---

[47]- يراجع في ذلك: المادة 23 والمادة 32 الفقرة الثانية (02) من قانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، المرجع سابق.

يراجع في ذلك:

[48] - Vergucht Pascal, La répression des délits informatiques dans une perspective internationale, thèse, Montpelier, 1996, p.336.

[49]- يراجع في ذلك: قانون رقم 09/21، المؤرخ في 08 جوان 2021، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، ج. ر. ج. ج، عدد 45، الصادر بتاريخ 09 جوان 2021.

التي يرتكب بها التزوير[50]، وقد تختلف هذه الطريقة من التزوير عن التزوير التقليدي من حيث الوسيلة المستخدمة في ارتكابها بحيث يقع ارتكابها بواسطة الحاسوب الآلي عكس التزوير التقليدي الذي لا يشترط وسيلة معينة لارتكابها[51] لجريمة تزوير الإلكتروني خصائص متنوعة، من بينها أن الجريمة الإلكترونية [52]يمكن أن ترتكب في أية مرحلة من مراحل تشغيل النظام المعالجة الألية ، فهي تعد مرحلة لإدخال المعلومات و ترجمتها إلى لغة مفهومة من قبل الألة، مما يسمح بإدخال معلومات غير صحيحة أو عدم إدخال معلومات الصحيحة و الأساسية ، كما تتميز أيضا بعدم ترك أي أثر مادي على المحرر المزور كما هو الحال في المحرر الورقي ، حيث قد تظهر مظاهر التغيير عن طريق استخدام أدوات و مواد كيميائية بإعتبارها من الجرائم التي ترتكب عن طريق الخطأ لأنها تحتاج إلى تفكير و تخطيط.[53]

يراجع في ذلك:

[50] - راضي فارس، جريمة التزوير الالكتروني، مذكرة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الإدارة الالكترونية والخدمات الرقمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2022، ص ص.11-13.

يراجع في ذلك:

[51]- حفصي عباس، جرائم التزوير الإلكتروني، دراسة مقارنة أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة وهران، الجزائر، 2015، ص.145.

يراجع في ذلك:

[52] - Vergucht Pascal, op.cit, p.775.

يراجع في ذلك:

[53]- براهمي جمال، التحقيق في الجرائم الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر ،2018، ص. 154.

المبحث الثاني

الجزاء المقرر لجريمة التزوير

نظرا لاستمرار الجريمة وتفاقمها من عصر إلى أخر ومن مجتمع لأخر وإيقافها استحدثوا العقوبة لأجل ردع الجريمة مما أدى إلى تنوعها من عصر إلى أخر، وذلك يتبع السياسة العقابية الحديثة مما أصبحت النظرة إلى العقوبة مرنة خلافا ما تضمنها العقوبة في العصور القديمة، يسمح للعقوبة في العصور الحديثة إلى تخفيفها وذلك حسب ظروفها وملابسات التي تحيط بالجريمة، وهذا ما نتناوله في هذا المبحث، حيث تناولنا العقوبات المقررة لجريمة التزوير في **(المطلب الأول)** تطرقنا إلى نطاق تطبيق العقوبة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

العقوبات المقررة لجريمة التزوير

تعد مشكلة الإجرام وطريقة وكيفية مكافحتها من اهتمامات السلطة العامة، حيث تطورت وسائل مكافحة الإجرام عبر العصور، بعد ما كانت في العصور القديمة هو الإيلام والردع[54]، لكن نظرا لتطور السياسة العقابية الحديثة، تم إعادة النظر إلى المعاملة العقابية وذلك بتطبيق العقوبات السالبة للحرية، بهدف الحفظ على كيان المجتمع وتحقيق الموازنة بين مصالح العامة والخاصة، وفي هذا الصدد سوف نتحدث عن الجزاءات المقررة

يراجع في ذلك:

[54]- عبد المنعم سليمان، علم الإجرام والجزاء، ط الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2003، ص.408.

لجرائم التزوير واستعمال المزور والتي قمنا بدراستها كالتالي، حيث تناولنا العقوبات الأصلية لجريمة التزوير واستعمال المزور **(الفرع الأول)** بينما تناولنا العقوبات التكميلية لجريمة التزوير واستعمال المزور في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

العقوبات الاصلية

إن العقوبة المقررة لجرائم التزوير واستعمال المزور كغيرها من الجرائم التي تتضمن عقوبات أصلية التي يفرضها المشرع باعتبارها الجزء الأساسي والأصلي والمباشر للجريمة[55] أو التي بها يتحقق معني الجزاء والتي تميز أنها يمكن أن يحكم بها القاضي منفردة دون أن يشترط وجود عقوبة أخرى إلى جانبها إذا سوف نتطرق إلى تقسيم هذه العقوبات إلى: العقوبات المقررة لجرائم التزوير بالكتابة في **(أولا)** بينما درسنا العقوبات المقررة لجرائم التزوير بالفعل ضمن **(ثانيا)**.

أولا: العقوبات المقررة لجر ائم التزوير بالكتابة

إن تطور التكنولوجيا الحديثة قد ساهمت في تسهيل عملية التزوير، مما جعلها أكثر تعقيدا وصعوبة الكشف عنها ومن جرائم التزوير عن طريق الكتابة تشمل المحررات الرسمية أو العرفية وكذلك الوثائق، ولهذا ارتأينا تقسيمها حسب خطورة الجرائم وكذا العقوبة المقررة لها قانونا.

يراجع في ذلك:

[55]- عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص.418.

1-الجزاءات المقررة لجريمة تزوير الوثائق الإدارية والشهادات المزورة

يشكل تزوير الوثائق الإدارية والشهادات جريمة تمس الثقة العامة وتؤثر سلبيا على المعاملات الرقمية وتسير المرافق العامة، تكمن خطورتها ما تنتجه من امتيازات أو حقوق لا يستحقها الجاني مما يضر بمصالح الفرد.

أ) التزوير في الوثائق الادارية:

عرف الوثائق الإدارية بأنها تلك الوثائق التي تحررها وتنسأنها مختلف الهياكل العمومية، وهذه الوثائق تعتبر كنتيجة لأعمال الجهاز الإداري[56]، لهذا لابد من التزام سرية وحماية هذه الوثائق لاعتباره واجب من الإدارة والموظف لا يمكن الاستغناء عن ذلك، لان التعدي على السر المهني يعد في الأصل جريمة أخلاقية قبل أن تترتب المسؤولية المدنية أو الجزائية.

لهذا الشأن حرص المشرع الجزائري على استحداث قانون24-02 ووضع عقوبات لكل من يقوم بتعدي على مثل هذه الوثائق لهذا حرص المشرع في ظل قانون 24-02 قام بمضاعفة العقوبة المقررة لهذه الجريمة بعدما كانت عقوبتها في ظل قانون العقوبات الحبس من ستة(06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وفق المادة 222 من قانون العقوبات أما المادة 22 من قانون24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور التي جاء في نصها:" كل من قلد او زور أو زيف رخصا أو شهادات أو دفاتر أو بطاقات أو نشرات أو إيصالات أو أوامر خدمة أو سندات أو وثائق السفر أو وثائق اثبات الهوية أو تصاريح المرور أو وثائق الإقامة أو غيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات أو المؤسسات العمومية بغرض اثبات حق أو هوية أو

يراجع في ذلك:

[56]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص:(جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال جرائم التزوير)، ج الثاني، ط السادسة عشر، دار هومة للطباعة والتوزيع والنشر، الجزائر، 2017، ص.469.

صفة أو منح اذن، يعاقب بالحبس من خمس(5) سنوات الى سبع (7) سنوات وبغرامة مالية من 500.000 دج الى 700.000 دج".[57]

ب) التزوير في الشهادات:

عرفها بعض الفقه بأنها " سند مكتوب مخصص لمعاينة أو تفسير وقائع ذات طابع طبي ".

كما عرفها بعض أخر بأنها: " الإشهاد الصادر من طبيب لكل المعاينات الإيجابية والسلبية التي تخص الشخص المفحوص، والتي من شأنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على مصالح العامة أو الخاصة[58].

تحمل الشهادة الطبية في المجتمعات أهمية بالغة نظرا لتعدد أبعادها في مجالات مختلفة، حيث قام المشرع بتناول جريمة تزوير الشهادات في الفصل الرابع من قانون رقم 24-02المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور قام من خلاله تحديد العقوبات المقررة لجريمة تزوير الشهادات النابع من شخص غير طبي وكذا العقوبات المقررة لشخص مختص في تخصص الطب والجراحة وذلك وفق النص المادة 25 من قانون رقم 24-02 التي جاء فيها: " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 300.000 دج"[59].

-كل شخص اصطنع باسم طبيب أو طبيب أسنان أو قابلة، شهادة مرضية أو شهادة عجز، وذلك بقصد أن يعفي نفسه أو يعفي الغير من أي خدمة كانت.

---

[57]- يراجع في ذلك: المادة 22 من قانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، المرجع السابق.

يراجع في ذلك:

[58] - Anne – Marie LARGUIER: Certificats médicaux et secret professionnel، Thèse Lyon 1961، UBRAIRIE DALLOZ ،PARIS,1963، Par 34، p.31.

[59]-يراجع في ذلك: المادة 25 من قانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، المرجع السابق.

نستخلص من خلال نص هذه المادة أن لقيام هذه الجريمة لابد من توافر شروطها من بينها

-يتم اصطناع شهادة باسم طبيب أو جراح، ولا يهتم إن كان الجاني اصطنع الشهادة بالنفسية، أو عن طريق شخص أخر فيكتفي أنه فاعل أصلي، كما أن ذلك الطبيب موجود حقيقتا أو شخص خيالي له وجود حقيقتا تقوم عليه الجريمة مهما كانت.

- أن يكون المرض المثبة في الشهادة غير حقيقي.

- أن يكون غرض من اصطناع شهادة هو اعفاء من خدمة سواء نفسه أو الغير.

المادة 26 من قانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور التي جاء من خلال نصها: " كل طبيب أو طبيب أسنان أو قابلة قرر كذبا اثناء تأدية أعمال وظيفته بغرض محاباة أحد الأشخاص، بوجود أو بإخفاء وجود مرض أو عاهة أو نسبتها أو حمل أو أعطى بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة أو عن سبب الوفاة، يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج، مالم يشكل الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة"[60].

نستخلص أن لقيام جريمة التزوير شهادة لابد أن تقع من طرف طبيب أو جراح أو طبيب أسنان وقابلة.

[60]- يراجع في ذلك: المادة 26 من قانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، المرجع السابق.

-أن تتضمن شهادة على مرض أو عاهة أو حمل غير حقيقي، لأن إذا كان المرض المشخص حقيقي لا تقوم الجريمة[61].

-أن يكون هناك قصد جنائي إذا كان عن طريق الخطأ فلا تكون الجريمة، يعني يتم تشخيص مرض بسبب خطأ مثلا الخطأ في المعاينة.

2-الجزاءات المقررة لجريمة تزوير المحررات الرسمية والعرفية

تعد جريمة تزوير المحررات الرسمية والعرفية من الجرائم التي تمس الثقة العامة وتهديد سلامة المعاملات القانونية، وقد وضع لها المشرع جزاءات صارمة تختلف حسب نوع المحرر وصفة الفاعل سوف نتناوله فيمايلي:

أ) جريمة تزوير للحصول على إعانات ومساعدات:

جعل المشرع الجزائري هذه العقوبة رادعة لكل من يصرح كذبا أمام هيئة إدارية ويستعمل ووثائق مزورة للحصول على إعانة مالية أو عينية أو مهما كانت طبيعتها، أو الحصول على سكن أو أي امتياز ليس له حق فيه.

حيث وضع المشرع الجزائري حد أقصى للعقوبة 10 سنوات مثلا الحصول على حقوق تتعلق بالتزوير شهادة الإقامة وفق لنص المادة 39 من قانون 24-02 التي جاء نصها كالتالي: " تكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة 38، عن طريق تزوير وثائق الإقامة أو الإيواء أو الوثائق الجبائية أو الصحية أو شهادات العوز أو الإعاقة أو غيرها من الوثائق التي يمكن استخدامها للحصول على الإعانات والمساعدات المعنية".

يراجع في ذلك:

[61]- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص.160.

وذلك نص المشرع في نص المادة 40 من نفس القانون، على حماية الإعانات التي تقدمها الدولة لفئات خاصة، هنا متي تم تحويل الإعانات بأي طريقة من طرق الإجرام كما وضع المشرع عقوبة صارمة، وذلك وفق مضمون المادة السالفة الذكر" يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.00دج،

كل من يحول وجهة الإعانات أو المساعدات أو المنح أو المزايا المذكورة في هذا القسم".[62]

أيضا المادة 43 من قانون 24-02 التي تنص "دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى سبع (7) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 700.000 دج،

الموظف الذي يسهل أو يساعد أي شخص للحصول على الإعانات أو المساعدات أو الإعفاءات أو المنح أو التخفيضات أو المزايا المذكورة في هذا القسم بدون وجه حق."[63]

يعاقب بالحبس من ثماني (8) سنوات إلى اثنتي عشرة (12) سنة وبغرامة من 800.000 دج إلى 1.200.000 دج، الموظف الذي يسهل أو يساعد في تزوير الوثائق المذكورة في المادة 39 أعلاه، دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون.

ب) التزوير في المحررات العرفية والتجارية والمصرفية:

يعرف المحرر العرفي هو كل محرر لا يعد محرر رسميا، ولا يقوم بتحريره موظف مختص، فالمحررات العرفية هي الأوراق التي يحررها ذوي الشأن بأنفسهم دون أن يتدخل موظف عام

[62]- يراجع في ذلك: المادة 40 من قانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، المرجع السابق.

[63]- يراجع في ذلك: المادة 43 من قانون رقم 24-02، المرجع نفسه.

في تحريرها[64] وذلك وفق المادة 36 من قانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور وجاء في نصها "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج، إلى 500.000 دج، كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه في محررات عرفية.

يقصد بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 31:

- إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع،
- وإما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات لاحقا،
- وإما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف شروط أو إقرارات أو وقائع أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها
- وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محله.

فيما يخص بالشروع والاشتراك لم ترد المادتين 31و 36[65] أي نص يعاقب عن هذا الفعل لكن برجوع إلى القسم السابع تحت عنوان " أحكام مشتركة " وذلك وفق نص المادة 76 " يعاقب بالشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بنص العقوبة

يراجع في ذلك:

[64]- شيخي أمال جريمة التزوير في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة د مولاي الطاهر –سعيدة ،2019، ص ص.58-59.

[65]-يراجع في ذلك: المواد 31 و36 من قانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، المرجع السابق.

المقررة للجريمة التامة، يعاقب الشريك والمحرض في الجرائم المنصوص عليها في القانون بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة ".[66]

نستخلص من نص هذه المادة أن يمكن للمتهم [67]أن يعاقب بالشروع بنفس العقوبة التي يمكن أن يحكم بها المتهم في جريمة تامة، وكذلك أيضا بالنسبة لفعل الاشتراك، فالرجوع الاحكام العامة لمسألة الاشتراك المنصوص عليها في المادة 42 قانون العقوبات[68]،

التي عرفت الشريك على أنه من يساعد الفاعل في ارتكاب الأفعال التحضرية أو المسهلة، ولا يشترك اشتراكا مباشر.

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة التزوير بالفعل

للتزوير أشكال متعددة ومتنوعة كما قد تم ذكرها سابق، فإنها يمكن أن يتم من خلال تزوير المحررات وغيرها، كما قد نجد أيضا التلاعب بالنقود والطوابع، العملات وكذا الاختام، التي تعد معاملات رسمية يتم وضعها من طرف الدولة التي تضع عليها رموزها الرسمية لضمان شرعيتها.

1-جريمة تزوير النقود:

[66]- يراجع في ذلك: المادة 76 من قانون رقم 24-02، المرجع لسابق.

يراجع في ذلك:

[67]- عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص.407.

[68]- يراجع في ذلك: المادة 42 من ق.ع.ج، المرجع السابق.

شرع المشرع الجزائري بحماية قانونية للعملة الوطن من كل اعتداء، حيث جرم تزوير النقود بموجب قانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور[69].

يقصد بالنقود قطع معدنية تحمل خاتما من السلطة العامة لضمان وزنها ودرجة نقائها تكون ذهبية أو فضية[70].

بني المشرع الجزائري الفعل المادي لجريمة التزوير النقود على تغيير الحقيقة في العملة صحيحة في الأصل ولا يهم إن كان هذا التغيير بسيطا أو جسيما ولم يحدد المشرع طريقة تزويرها، يعني انها تنطبق عليها جميع طرق المادية للتزوير ومهما كان نوع النقود سواء معدنية

كانت أو ورقية، كحذف أو استبدال مثلا استبدال عبارة الدينار الجزائري بالدينار الأردني لاستفادة الفرق من العملتين.

إلى جانب الفعل المادي الذي يعد كيان ماديا فهي تمثل أيضا كيان نفسيا، وهو ما يعبر عن الركن المعنوي يتخذ القصد الجنائي ولهذا يتم استبعاد الخطأ الغير العمدي، وهي جريمة عمدية[71]. حيث تختلف العقوبة المقررة لتقليد أو تزييف أو تزوير النقود باختلاف قيمتها

---

[69]- يراجع في ذلك: قانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، المرجع السابق.

يراجع في ذلك:

[70]- شيخي أمال، المرجع السابق، ص.58.

يراجع في ذلك:

[71]- ترازة وهيبة، " أركان جناية تقلد العملة أو تزويرها من منظور القانون الجزائري" مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2022، ص ص.78-89.

حيث أن المشرع الجزائري كيف جريمة تزوير النقود بأنها جناية يعني أن المشرع حافظ على العقوبة وكذلك الوصف التي تضمنها قانون العقوبات وذلك وفق المادة 44 من قانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور حيث جاء في نصها " يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد أو زور أو زيف:

- إما نقودا معدنية أو أوراقا نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج،
- إما عملة رقمية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني،
- إما سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية وتحمل طابعها أو علامتها أو قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو الاذونات أو الأسهم.

يعاقب بنفس العقوبة، كل من ساهم عن قصد، بأي وسيلة كانت، في إصدار وتوزيع أو بيع أو إدخال النقود أو السندات أو الاذونات أو الأسهم المبينة في هذه المادة إلى الإقليم الوطني، وقد تختلف العقوبة المقررة لتقليد أو تزيف أو تزوير النقود بالاختلاف قيمتها[72].

فحسب المادة 44 الفقرة الأخيرة من قانون 24-02التي تنص " وإذا كانت قيمة النقود أو العملة الرقمية أو السندات أو الاذونات أو الأسهم، المنصوص عليها في نص المادة، تقل عن 1.000.000 دج، تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج"[73].

[72]- يراجع في ذلك: المادة 44 من قانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، المرجع السابق.

[73]- يراجع في ذلك: المادة 44 الفقرة الأخيرة من قانون 24-02، المرجع نفسه.

قد كيف المشرع هذه الجريمة بوصف جنحة، ومن خلالها خصص لها مادة مستقيلة وفق نص المادة 45 من قانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة لتزوير واستعمال المزور الذي ينص على: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج، كل من قام بتلوين النقود ذات السعر القانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج، بغرض التضليل في نوع معدنها، أو أصدر مثل هذه النقود الملونة أو أدخلها إليه"[74].

2-جريمة تزوير أختام والدمغات والطو ابع والعلامات:

حصر المشرع الجزائري في القسم الرابع من قانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور عدة وسائل منه أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات والتي سوف نتطرق اليها:

أ) الجزاءات المقررة لجريمة تزوير أختام الدولة:

يقصد بخاتم الدولة الذي يحمل شعار الدولة من خلاله يتم التعامل به مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية[75]، فهذه الأختام تبقي في عهدة وزير العدل الذي يطلق عليه اسم بحافظ الاختام هذه الأختام أنواع هناك أختام لها أهمية كبيرة هناك أختام صغيرة الذي يختم فيه المحررات[76]، وتقوم هذه الجريمة على الركن المادي والركن المعنوي بحيث يتكون:

---

[74]- يراجع في ذلك: المادة 45 من قانون 24-02، المرجع السابق.

يراجع في ذلك:

[75]- معوض عبد التواب، جرائم التزييف والتزوير وتقليد الأختام، د.ط، منشأة معارف، مصر ،1988، ص.417.

يراجع في ذلك:

[76]- شيخي أمال، المرجع السابق، ص.62.

الركن المادي من التقليد وهو اصطناع شيء كاذب، ويعني أن يكون هناك تشابه من الخاتم المقلد والخاتم الصحيح، من خلال يسمح التعامل به[77].

أما العنصر الثاني يتمثل في محل الجريمة وهو تقليد أختام الدولة وهو شعار الدولة الرسمية حيث حدد القانون رقم 64-123 المتعلق بخاتم الدولة شكل خاتم الدولة والبيانات التي يجب أن يتضمنها، وذلك بالرجوع إلى المادتين 2 و3 من هذا القانون نجد أنها حددت شكل الخاتم أن يكون شكلا دائري، ويحمل عبارة " جمهورية الديمقراطية الجزائرية الشعبية "[78]، بالإضافة إلى الركن المادي لهذه الجريمة فهناك:

الركن المعنوي بحيث يجب أن تتوافر القصد الجنائي العام وهو انصراف إرادة الجاني إلى التقليد الخاتم الدولة[79].

أما فيما يخص العقوبة المقررة لهذه الجريمة نجد نص المادة 49 من قانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور الذي ينص على " يعاقب بالسجن المؤبد، كل من قلد خاتم الدولة أو استعمل الخاتم المقلد، مع علمه بذلك."

كما قد يعاقب على صنع أو حيازة أو توزيع أختام بدون إذن تقوم عليه الجريمة حتى وإن لم يحدث ضررا.

يراجع في ذلك:

[77]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.436.

[78]- يراجع في ذلك: القانون رقم 64-123، المؤرخ في 15 أفريل 1964، المتعلق بخاتم الدولة، ج. ر. ج. ج، ع03، الصادر في 21 أفريل 1964.

يراجع في ذلك:

[79]- معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص. 419.

وفق لنص المادة 51 من نفس القانون التي جاء في نصها: "يعاقب بالحبس من سبع (7) سنوات إلى اثنتي عشرة (12) سنة وبغرامة من 700.000 دج إلى 1.200.000 دج، مالم يشكل الفعل جريمة أشد، كل من:

- صنع خاتما أو طابعا أو علامة للدولة أو لأي سلطة كانت بغير إذن كتابي من ممثليها المخولين من الدولة أو من تلك السلطة،
- صنع أو احتفظ أو وزع أو اشترى أو باع طابعا أو خاتما أو علامة أو ختما من المحتمل أن يخلط بينها وبين مثيلاتها الخاصة بالدولة أو بأي سلطة كانت حتى ولو كانت أجنبية.[80]

ب) الجزاءات المقررة لجريمة تزوير الطو ابع والعلامات والدمغات:

إلى جانب تزوير أختام الدولة، وهناك أيضا جريمة تزوير الدمغات والطوابع والعلامات التي تم تفصيلها كالتالي:

* الطابع يقصد بها إشارات ورسوم تصنعها مختلف الإدارات على بعض السلع والبضائع قصد المراقبة[81]، ويجب توفر فيه شروط من بينها:

-أن يتم استعماله لشؤون الدولة.

-أن يكون مطابق للنموذج الذي حدده القانون.

[80]- يراجع في ذلك: المادة 51 من قانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، المرجع السابق.
يراجع في ذلك:

[81] - Bernad Bouloc، op.ci، p.21.

*العلامات يقصد بها الرموز والإشارات الخاصة ببعض مصالح الدولة والتي يتم استعمالها لغرض من أغراض الدولة.

*الدمغة، العلامات لإحدى مصالح الدولة والتي توضع على المعادن الثمينة لضمان نوعيتها ودرجتها.[82]

نص المشرع الجزائري في قانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور عن العقوبات المقررة لكل من ارتكب إحدى هذه الجرائم حيث تختلف هذه العقوبة من جناية إلى جنحة.

حيث كيف المشرع هذه الجريمة جناية وفق لنص المادة 50 الفقرة الأولى من قانون رقم 24-02 التي جاء نصها:

"يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج "، كل من:

-قلد أو زور، إما طابعا وطنيا أو أكثر، وإما مطرقة للدولة أو أكثر مستخدمة في علامات الغابات، وإما دمغة أو أكثر مستخدمة في دمغ المواد الذهبية أو الفضية، أو استعمل طوابع، أو أوراق أو مطارق أو دمغات مزورة أو مقلدة، مع علمه بذلك".[83]

يراجع في ذلك:

[82]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 438.

[83]- يراجع في ذلك: المادة 50 الفقرة الأولى من قانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، المرجع سابق.

كما نجد أيضا في الفقرة الثانية من نص المادة السالفة الذكر حدثت لنا جناية تحصل على هذه الطوابع، العلامات والدمغات بغير حق.

"يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) *سنوات وبغرامة من* 500.000 دج إلى 1.000.000 دج [84]"، كل من:

- تحصل بغير حق على طوابع أو مطارق أو دمغات صحيحة خاصة بالدولة المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة ووضعها أو استعملها استعمالا ضارا بحقوق ومصالح الدولة.

بالرجوع إلى المادة 51 من قانون رقم 24-02 نصت على تزوير طوابع، علامات أو دمغات لدولة أو أي سلطة كانت، يعتبر إذن كتابي من ممثليها حيث أصبحت عقوبتها جناية، بعد ما كانت في قانون العقوبات قبل إحالتها إلى القانون الخاص جنحي.

" يعاقب بالحبس من سبع (7) سنوات إلى اثنتي عشرة (12) سنة وبغرامة من 700.000 دج إلى 1.200.000 دج، ما لم يشكل الفعل جريمة أشد"، كل من:

- صنع خاتما أو طابعا أو ختما أو علامة للدولة أو لأي سلطة كانت بغير إذن كتابي من ممثليها المخولين من الدولة أو من تلك السلطة،

[84]- يراجع في ذلك: المادة 50 الفقرة الثانية من قانون رقم 24-02المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، المرجع السابق.

- صنع أو احتفظ أو وزع أو اشترى أو باع طابعا أو خاتما أو علامة أو ختما من المحتمل أن يخلط بينها وبين مثيلاتها الخاصة بالدولة أو بأي سلطة كانت حتى ولو كانت أجنبية[85].

كما نصت المادة 52 من نفس القانون على: " يعاقب بالحبس من سبع (7) إلى اثنتي عشرة (12) سنة وبغرامة من 700.000 دج إلى 1.200.000 دج، كل من:

- قلد العلامات [86]المعدة لوضعها باسم الحكومة أو أي مرفق عام على مختلف أنواع السلع أو البضائع أو استعمل مع علمه بذلك هذه العلامات المزورة،
- قلد خاتما أو طابعا أو علامة لأي سلطة أو استعمل مع علمه بذلك الخاتم أو الطابع أو العلامة المقلدة،
- قلد الأوراق المعنوية أو المطبوعات الرسمية المستعملة في مؤسسات الدولة أو في الإدارات العمومية أو في مختلف الجهات القضائية أو باعها أو روجها أو وزعها أو استعمل مع علمه بذلك هذه الأوراق أو المطبوعات المقلدة،
- قلد أو زور طوابع البريد أو الطوابع الجبائية أو بصمات التخليص أو قسائم الرد أو الطوابع المالية المنفصلة أو الأوراق أو النماذج المدموغة التي تصدرها إدارة البريد أو

يراجع في ذلك:

[85]- يراجع في ذلك: المادة 51 من قانون رقم 24-02 المرجع السابق.

يراجع في ذلك:

[86] -PREFMS Wathalie et THOMAS Béatrice, Marques Dessins et Modélés, (stratégie de protection, de défense et de valorisation), 1ére éd, DALMAS, 2002, p.253.

الإدارة الجنائية أو باع أو روج أو وزع أو استعمل الطوابع أو العلامات أو قسائم الرد أو الأوراق أو النماذج المدموغة المذكورة وهي مقلدة أو مع علمه بذلك.

" ويعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من تحصل بغير حق على أختام صحيحة أو علامات

مطبوعات من تلك المنصوص عليها في هذه المادة ووضعها أو استعملها بطريق الغش".[87]

أما فيما يخص جنحة تزوير الطوابع، علامات ودمغات نص عليها المشرع في المواد 53 و54 من قانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور

المادة 53 من قانون رقم 24-02 تنص: " يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، كل من:

-استعمل عن علم طوابع جبائية أو بريدية أو طوابع منفصلة أو أوراقا أو نماذج ختمها لإبطالها، وأن يسمح بهذه الطريقة باستعمالها لاحقا،

- زاد من قيمة طوابع البريد أو غيرها من الأوراق البريدية ذات القيمة المالية سواء كانت قد أبطلت أم لا، وذلك بالطباعة أو التخريم أو بأية وسيلة

أخرى أو باع أو روج أو عرض أو وزع أو صدر هذه الطوابع التي زيدت قيمتها، مع علمه بذلك.[88]

- قلد أو أصدر أو زيف قسائم سداد الضريبة أو الطوابع أو بصمات التخليص أو قسائم الرد التي تصدرها إرادة البريد في بلد أجنبي أو باع أو روج أو وزع قسائم سداد

[87]- يراجع في ذلك: المادة 52 من قانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، المرجع السابق.

[88]- يراجع في ذلك: المادة 53 من قانون رقم 24-02، المرجع نفسه.

الضريبة أو الطوابع أو بصمات التخليص أو قسائم الرد المذكورة أو استعملها مع علمه بذلك، المادة 54 من قانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال

المزور التي جاء في نصها: " يعاقب بالحبس من ثلاث(3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج، كل من[89]:

- صنع أو باع أو روج أو وزع كافة الأشياء أو المطبوعات أو النماذج المتحصل عليها بأية وسيلة كانت والتي تتشابه في شكلها الخارجي مع النقود المعدنية أو الأوراق النقدية ذات السعر القانوني في الجزائر أو في الخارج أو مع سندات القرض الحكومية أو قسائم سداد الضريبة أو طوابع مصلحة البريد أو البرق أو الهاتف أ مؤسسات الدولة أو الأوراق أو النماذج المدموغة أو الأسهم أو السندات أو حصص الفوائد أو قسائم الأرباح أو الفوائد المتعلقة بها، وعلى العموم جميع الأوراق ذات القيمة المالية التي تصدرها الشركات والجمعيات أو المشروعات الخاصة وكان من شأن هذا التشابه تسهيل قبول الأشياء والمطبوعات والنماذج المذكورة بدلا من الأوراق المتشابهة معها،
- صنع أو باع أو روج أو وزع أو استعمل، مع علمه بذلك، مطبوعات تتشابه في حجمها أو لونها عباراتها أو شكل طباعتها أو في أية صفة أخرى مع الأوراق العنونة أو المطبوعات الرسمية المستعملة في الأجهزة الرئيسية للدولة أو في الإدارات العمومية أو في مختلف الجهات القضائية وكان من شأن هذا التشابه أن يولد لبسا لدى الجمهور.

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية

[89] يراجع في ذلك: المادة 54 من قانون رقم 24-02، المرجع السابق.

إن العقوبة التكميلية عرفها المشرع الجزائري في المادة 04 الفقرة 3 من قانون العقوبات هي التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي نص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية[90].

من خلال المادة السالفة الذكر سوف نتطرق في هذا الفرع إلى بعض العقوبات التكميلية وفق لقانون 24-02المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.

أولا: المصادرة

تعرف المصادرة كأصل عام بأنها نزع المال من ملكية صاحبه وإضافته إلى ملكية الدولة أشياء المضبوطة لها علاقة بالفعل المجرم، فهي عقوبة اختيارية تكميلية في مادة الجنح والجنايات[91]إلا ما نص القانون خلاف ذلك حيث تناول المشرع الجزائري هذه العقوبة في المادة 15 من قانون العقوبات، المصادرة هي لأيلول النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة من الأموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".[92]

أما المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات " في حالة الإدانة لارتكاب جناية تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت في تنفيذ الجريمة والتي تحصلت منها".

---

[90]- يراجع في ذلك: المادة 4 الفقرة 3 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49، صادر في 21 صفر عام 1386، الموافق ل 11 يونيو 1966.

يراجع في ذلك:

[91]- القنيعي بن يوسف، " أليات الكشف عن جرائم التزوير ومعرفة مرتكبها على ضوء قانون رقم 24-02 " المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية الجزائر، 2024.ص07.

[92]- يراجع في ذلك: المادة 15 من ق.ع.ج، المرجع السابق.

كذلك بالرجوع إلى المادة 74 الفقرة الثانية من قانون 24-02 التي جاء مضمونها " تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وجوبا بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".[93]

ثانيا: الحجز القانوني

عرفته المادة 09 مكرر من قانون 06-23 بنصها " في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجز القانوني، الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوق المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية".[94]

نستخلص من ذلك أن الحجز القانوني هو سلب المحكوم عليه بعقوبة جنائية أهليته إدارة أمواله، وتقيد حريته في التصرف فيها طول مدة عقوبته إلى غاية رفع عنه الحجز[95].

حيث صرحت لنا المادة 18 من قانون 24-02 على هذه العقوبة " يجب حجز الوثائق **المحررات** موضوع الجرائم المنصوص في القانون، غير أنه يمكن للجهة القضائية المختصة لضروريات حسن سير المرفق العمومي المعني أن تأمر بتحييد الورقة المعنية بالتزوير

---

[93]- يراجع في ذلك: المادة 74 الفقرة 2 من قانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور المرجع السابق.

[94]- يراجع في ذلك: المادة 9 من ق.ع.ج، المرجع السابق.

يراجع في ذلك:

[95]- مختاري محمد رضا، العقوبات التكميلية في القانون الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور د-مولاي الطاهر سعيدة، 2018، ص.32.

إذا كانت تشكل جزءا من السجل عمومي ومنع استعمالها إلى حين صدور حكمها في القضية يتم إدراج هذا الأمر ضمن السجل المعني".[96]

ثالثا: المنع من ممارسة نشاط أو مهنة

نصت على هذه العقوبة المادة 9 من قانون العقوبات، أما المادة 16 من نفس القانون حدد لنا نطاقها، حيث تطبق في حالة ثبوت الجهة القضائية أن الجريمة لها علاقة بالنشاط المهني للفاعل، وحددت الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر مدة المنع تختلف إذا كانت جنحي تكون مدة المنع 5 سنوات، أما في حالة ارتكاب جناية مدة المنع 10 سنوات على الأكثر، وهذه العقوبة قد تكون اختيارية أو إلزامية.[97]

1– المنع من ممارسة مهنة أو نشاط كعقوبة إلزامية:

نصت المادتين 311و 312 من قانون العقوبات[98] على منع المحكوم عليهم المدانين بالجنايات أو جنح المتعلقة بالإجهاض، ممارسة أية نشاط أو مهنة بأية صفة كانت في العيادات ودور الولادة، وأية مؤسسة عمومية أو خاصة، يكون المنع بقوة القانون.[99]

2-المنع من ممارسة مهنة أو نشاط كعقوبة اختيارية:

---

[96]- يراجع في ذلك: المادة 8 من قانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، المرجع السابق.

[97]- يراجع في ذلك: المادة 16 من ق.ع.ج، المرجع السابق.

[98]- يراجع في ذلك: المادتين 311 و312، المرجع نفسه.

يراجع في ذلك:

[99]- مختاري محمد رضا، المرجع السابق، ص.49.

نص قانون العقوبات على هذه العقوبة الاختيارية في بعض جرائم، نذكر ما نصت عليه المادتين 139 و142 وذلك بالنسبة للقاضي والموظف العمومي الذي يرتكب جنحي لإساءة استعمال السلطة أو ممارسة الوظيفة على وجه غير مشروع.[100]

المطلب الثاني

الظروف المؤثرة في عقوبة جريمة التزوير

قام المشرع الجزائري بتنظيم الأحكام المتعلقة بتقدير العقوبة من حيث التشديد والإعفاء تبعا لظروف الموضوعية القانونية وكذا القضائية[101]، وقد يتم تحقيقها في جريمة واحدة، فنطاق عقوبة التزوير يعد أهمية بالغة لرجال القانون، يساهم في تقدير العقوبة المناسبة لحالة الجاني ووضعية الجزائية وذلك تطبيق لمبدأ تفريد العقوبة، ومن جهة أخرى على القاضي التجنب الخطأ عند تقرير العقوبة.

ولهذا يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث تناولنا في الفرع الأول" الظروف المشددة لعقوبة التزوير واستعمال المزور"، بينما يكون الفرع الثاني تحت عنوان" ظروف الإعفاء من العقوبة".

الفرع الأول

الظروف المشددة لعقوبة التزوير

إن التشريع الجزائري أخذ بالمبدأ تشديد العقوبة كغيرها من المبادئ، وذلك بتوافر شروط تشديدها نسبة إلى الوقائع المشكلة للجريمة، مما يقضي إلى رفع العقوبة المقررة.

---

[100]-يراجع في ذلك: المادتين 139 و142، من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

يراجع في ذلك:

[101]- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، طبعة02، منشورات بيروت، بيروت،2008، ص.30.

لهذا ارتأينا تقسيم هذا الفرع إلى : **(أولا)** عنصر "العود كضرف مشدد للعقوبة"، بينما تناولنا **(ثانيا)** "تشديد عقوبة التزوير المرتكب من طرف الموظف العمومي".

أولا-العود

نص المشرع الجزائري على العود مثله مثل التشريعات الجنائية الأخرى، وذلك بتقرير شروطه أنواعه المواد 54 وما يليها من قانون العقوبات الجزائري.[102]

لكن لم يعد لنا تعريف له كما لجأ الفقه إلى تعريفه على أنه:" حالة الشخص الذي يرتكب الجريمة بعد الحكم عليه نهائيا من أجل جريمة سابقة".

كما أشار أيضا القضاء إلى تعريف العود، فعرفته محكمة النقض الفرنسي في قرارها الصادر في 11-06-1912. " إن واقعة العود ليست أبدا ظرف مشدد للواقعة محل الاتهام طالما لا يكون مطلقا تابعا لها ولا يشكل بواسطته الجريمة لأنه واقعة نفسية استنتج بموجبها القانون دليلا على انحراف الذي يعد مبررا في تشديد العقوبة بالنسبة للفعل محل الاتهام الجديد".[103]

من خلال التعريف المقدم للعود من طرف محكمة النقض الفرنسية نستنتج أن العود هو وصف قانوني لشخصية الفاعل الذي سبق عليه الحكم نهائيا بالعقوبة، ثم عاد إلى ارتكبها[104] جريمة أو عدة جرائم، ولهذا يلجأ القضاء الحكم عليه بعقوبة أشد في حالة عودته إلى الإجرام.

---

[102]- يراجع في ذلك: المادة 54، من ق.ع.ج، المرجع السابق.

يراجع في ذلك:

[103]- فريد عدنان، " سلطة القاضي في تقدير عقوبة العود، " مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص.195.

يراجع في ذلك:

[104]- عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثالثة، الدار البيضاء، الجزائر ،2024، ص.381.

***شروط تطبيق العود:**

- أن يكون قد صدر حكم سابق بالإدانة وأن يصدر من جهة قضائية جزائرية.[105]
- ارتكاب الجاني لجريمة جديدة بعد الحكم عليه نهائيا.
- ارتكاب الفاعل لجريمة جديدة خلال زمن المحدد بعد انقضاء العقوبة.[106]

بالرجوع إلى قانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور في القسم السابع (7) المادة 81 منه، صرحت على العود حيث جاء مضمون هذه المادة

" في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون".[107]

ثانيا: جريمة التزوير المرتكبة من طرف موظف عمومي

وبالرجوع إلى نص المادة 32 الفقرة 1من قانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور:" يعاقب بالسجن المؤقت من عشرين(20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة، كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي، ارتكب عن قصد تزويرا في لمحررات عمومية أو رسمية أثناء تأدية وظيفته"[108]

- إما بوضع توقيعات مزورة،
- وإما بإحداث تغيير في محررات أو خطوط او توقيعات.

يراجع في ذلك:

[105]- فريد عدنان، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2017، ص.280.

يراجع في ذلك:

[106]- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص.03.

[107]- يراجع في ذلك: المادة 81 من قانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، المرجع السابق.

[108]- يراجع في ذلك: المادة 32 الفقرة الأولى والفقرة الثانية من قانون رقم 24-02، المرجع نفسه.

وبالرجوع أيضا إلى نفس المادة الفقرة 2 من نفس القانون التي جاء في نصها: " يعاقب بالسجن المؤقت من عشرين (20) إلى ثلاثين (30) سنة، كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي، ارتكب عن قصد تزويرا في محررات عمومية أو رسمية أثناء تأدية وظيفته".

يعني أن المشرع الجزائري يطبق هذه العقوبات في حالة توافر صفة موظف عمومي والذي يقصد به كل من يشتغل في منصب تشريعي أو إداريا، قضائيا أو حتى تنفديا وهو مفهوم موسع، فصفة الموظف هو تغليظ في عقوبة تزوير المحررات الرسمية نظرا لأهمية هذه الوثائق في التعاملات القانونية والاجتماعية، ويعاقب القانون إذا تمت ضمن نطاق صلاحيات الموظف، وذلك لسوء استعمال الموظف لوظيفته[109]فنلاحظ مقارنة بنص المادة 215 من قانون العقوبات ذكر فقط الموظف و القاضي أما القانون 42-02 قام بإضافة ضابط العمومي و قام كذلك بتغير وصف الجريمة من جناية إلى جنحة مشددة .

كما أقر المشرع عقوبة التزوير في حالة وقوعها من غير الموظف العام وذلك وفق المادة 31 من قانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور " يعاقب بالحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل شخص، عدا من حددتهم المادة 32[110]،ارتكب تزويرا في محررات عمومية أو رسمية:

1) إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع،

يراجع في ذلك:

[109]- شيخي أمال، المرجع للسابق، ص ص.51-55.

[110]- يراجع في ذلك:المادة 32 من قانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، المرجع السابق.

2) وإما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات لاحقا،

3) وإما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف شروط أو إقرارات أو وقائع أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها،

4) وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها".

نسبة ما نص عليه نص المادة فإن كان أصل العقوبة الجنائية للجريمة المرتكبة من غير الموظف عقوبة جنائية فقط ولكن بعد تعديل قانون العقوبات أقر عقوبة جنائية مصحوبة بالغرامة، مثال عن هذا التزوير: تعديل أو تحريف شهادة الميلاد مما يحدث ضرر للغير يطبق عليه نص المادة 31 [111]من قانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور

الفرع الثاني

الأعذار المخففة لعقوبة التزوير

إن الأعذار المخففة والمعفية في هي أسباب الحكم بعقوبة أخف من تلك المقررة قانونا،[112] حيث ترك المشرع الجزائري هذه المهمة للسلطة التقديرية للقاضي يستخلصها من ظروف القضية دون إلزامية بيناتها، وهو المنهج الذي أتبعه قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966، من خلال ذلك سوف نتطرق في هذا الفرع إلى معرفة هذه الأعذار المخففة والمعفية.

[111]-يراجع في ذلك: المادة 31 من قانون رقم 24-02، المرجع السابق.

يراجع في ذلك:

[112]- فريد عدنان، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري ،ا لمرجع السابق، ص.225.

أولا: ظروف الإعفاء من العقوبة

الإعفاء من العقوبة هي الحالات المحددة على سبيل الحصر، ورغم قيام المسؤولية على الفاعل إلا أنه يمكن تخفيف العقوبة أو لا يمكن معاقبة الفاعل.[113]

لقد نص المشرع الجزائري في ظل قانون 24-02 في المادة 75 الفقرة الأولى[114] موانع العقاب ويستفيد منها الفاعل الأصلي وحتى الشريك[115]، حيث جاء في نص المادة " دون المساس بالأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل أي متابعة، بإبلاغ السلطات الإدارية و/أو القضائية عنها و/أو كشف هوية مرتكبيها و/أو القبض عليهم أو مكن من حجز محل الجريمة".

هناك شروط لتطبيق هذه الأعذار والتي تكمن في:

يراجع في ذلك:

[113] - GARRAUD(R), op.cit, p.723.

[114]- يراجع في ذلك: المادة 75 الفقرة الأولى من قانون رقم 24-02، المرجع السابق.

يراجع في ذلك:

[115]- فريد عدنان، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري: المرجع السابق، ص.230.

-أن يكون تبليغ: يتعلق الأمر هنا بمن ساهم بصفة متهم أو شريك في ارتكاب الجريمة ثم يتقدم لإبلاغ السلطات القضائية عن الجريمة قبل حدوثها[116]، أي المرجو حدوثها، أو يصلح عن هوية المتورطين قبل البدئ بأي إجراء من إجراءات التحقيق وبالرجوع إلى نص المادة 75 الفقرة الأولى السالفة الذكر أعلاه من قانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.

ثانيا: ظروف المخففة للعقوبة

لقد نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 75 الفقرة الثانية من قانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور[117]"تخفض العقوبة المقررة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وساعد، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها و/أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها".

نستخلص من نص هذه المادة أن التخفيف من العقوبة يتمتع بها سواء فاعل أصليا أو شريك في ارتكاب الجريمة، ويتم تخفيف من العقوبة وتقليل جسامتها، واستبدالها بعقوبة أخف تكون بالسلطة التقديرية للقاضي[118].

يراجع في ذلك:

[116]- ليلى بن تركي، " تأثير الأعذار القانونية على الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد السابع، العدد 14، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ،2018، ص ص .61-62.

[117]- يراجع في ذلك: المادة 75 الفقرة الثانية من قانون رقم 24-02، المرجع السابق.

يراجع في ذلك:

[118]- القنيعي بن يوسف، المرجع السابق، ص.8.

الفصل الثاني

الإيطار الإجرائي لجريمة التزوير في ظل القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور

تعد جريمة التزوير واستعمال من أخطر الجرائم التي تهدد الأمن القانوني والمصداقية في التعاملات المدنية والإدارية وكذا المالية، فهي ليست مجرد اعتداء على وثيقة بل اعتداء على الثقة العامة التي تشكل حجز الأساس لأي مجتمع قانوني منظم، ومع التطور التكنولوجيا المتسارع وزيادة استخدام الوسائل الرقمية في التوثيق والتعاملات تطورت أساليب التزوير بشكل كبير، مما تطلب استجابة قانونية فاعلة لذا جاء قانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور ليضع مواجهة لجريمة التزوير و استعمال المزور بمختلف أشكالها مع الأخذ بعين الاعتبار تطورات العصر و التحديات الجديدة التي أفرزتها التقنيات الحديثة حيث قام القانون بتركيز على تدابير الاحترازية التي تهدف إلى الوقاية من وقوع الجريمة ، بالإضافة إلى الإجراءات قضائية دقيقة لضمان تحقيق العدالة و معاقبة الجناة وفق أسس قانونية .

بذلك لدراسة هذا الفصل ارتأينا لتقسيم هذا الفصل لمبحثين تعرضنا فيهما لكل من: الإجراءات الاحترازية والوقائية في ظل القانون رقم 24-02 من خلال **(المبحث الأول)** كذلك تعرضنا للقواعد الإجرائية لمكافحة جريمة التزوير في ظل القانون رقم 24-02 من خلال **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الإجراءات الاحترازية والوقائية لجريمة التزوير في ظل القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور

تعرف جريمة التزوير و استعمال المزور من الجرائم التي تهدد الثقة العامة و المعاملات بين الأفراد و المؤسسات، حيث تتجلي خطورتها في كونها تخل بالمبادئ و الشفافية كذا المصداقية ، لهذا فمعالجة هذه الجريمة لا تقتصر على الجوانب العقابية فحسب بل تمتد إلى اتخاذ تدابير احترازية و وقائية من خلالها تقلل الفرص من ارتكابها ، و تحد من أثارها في حالة وقوعها، تهدف هذه الإجراءات إلى تعزيز الحماية ضد التزوير و استعمال المزور، سواء من خلال تطوير وسائل التقنية و أمنية تمنع التلاعب بالوثائق بالإضافة إلى التوعية القانونية للإفراد و المؤسسات حول مخاطر هه الظاهرة أما الإجراءات الاحترازية تشمل تلك التي تتخذ في حالة اكتشاف أو اشتباه بوجود عمليات التزوير و التأكد من صحة الوثائق المتعامل فيها، أما التدابير الوقائية تشمل حماية الوثائق و ذلك بإدخال عناصر تقنية أمنية.

ولدراسة هذا الموضوع قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين في حين دارسنا الإجراءات الاحترازية **(المطلب الأول)** بينما دارسنا التدابير الوقائية لجريمة التزوير في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الإجراءات الاحترازية لجريمة التزوير في ظل القانون رقم 24-02

تعتبر التدابير الاحترازية إحدى الأدوات القانونية التي تهدف إلى الوقاية من المخاطر المحتملة وضمان حماية الأفراد والمجتمع من الجرائم والتهديدات لذا خص المشرع الجزائري في قانون رقم 24-02 لتحديد من خلالها الإجراءات التي تحكم تطبيق هذه التدابير وذلك في إطار قانوني و تنظيمي يسعى إلى تعزيز من موثوقة الوثائق سواء ورقية أو إلكترونية، بحيث يتطلب تأمين الوثائق وضع أليات صارمة تشمل التدقيق و الترميز، لذا سيتم التركيز في هذا المطلب إلى الإجراءات النصوص عليها في قانون رقم 24-02 لضمان تأمين الوثائق و التأكد من صحتها و كذلك إجراء التبليغ.[119]

ولدراسة الموضوع ارتأينا لدراسته كالتالي: تأمين الوثائق وقواعد المعطيات **(الفرع الأول)** وكذلك الإلتزام بالتبليغ عن وقوع الجريمة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تأمين الوثائق وقواعد المعطيات

سعى المشرع الجزائري بالاهتمام بالوثائق وقواعد المعطيات وذلك من خلال إصدار أمر رقم 21-09 [120]المؤرخ في 08 يونيو 2020 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية،

يراجع في ذلك:

[119]- قانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، المرجع السابق.

[120]- يراجع في ذلك: أمر رقم 21-09 مؤرخ في 27شوال 1442، الموافق ل 08يونيو2021، المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، ج. ر. ج. ج، عدد45، الصادر في 09 يونيو 2021.

بحيث تناولها فيه أليات تأمين هذه الوثائق والمعلومات التي تصدر من مختلف السلطات العمومية.

أولا: الالتزام بتأمين الوثائق والمعلومات والتأكد من صحتها

وفق المادة السابعة (07) من الأمر 21-09 الذي جاء نصه كالتالي: " تلتزم السلطات المعنية بتأمين وثائقها ومعلوماتها وحمايتها، وتتخذ التدابير اللازمة لتضيق وتنظيم تداولها وحفظها وفق الأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما ولاسيما ما يتعلق منها بالأرشيف الوطني.[121]

وكذلك جاء في نص المادة الرابعة(04) من قانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور "يجب على السلطات الإدارية والهيئات والمؤسسات العمومية الخاصة بتأمين الوثائق والمحررات الصادرة عنها، لاسيما عن طريق وضع مواصفات تقنية تصعب عملية تزويرها، وعرض ضوابط الولوج إلى قواعد البيانات وحماية المعطيات الحساسة".[122]

من خلال نصوص المواد السالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري ألقي على عاتق الإدارة الزما تأمين المعلومات والوثائق مع اتخاذ مجموعة من التدابير الزامية لحماية الأرشيف، وذلك عن طريق وضع خطط وأساليب وكذا طرق تقنية، حيث يقوم بضبط

يراجع في ذلك:

[121]- بن فردية محمد، " أليات حماية المعلومات والوثائق الإدارية –دراسة خلال أحكام الأمر 21-09 "، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، ع03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2021، ص ص.120-121.

[122]- يراجع في ذلك: المادة الرابعة(04) من قانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، المرجع السابق.

علمي للوثائق الناتجة عن أداء الأعمال والأنشطة الإدارية وتنظيمها وحفظها في الأرشيف، وطباعة الوثائق على الأوراق خاصة يصعب تزويرها.

كما نصت على ضرورة التعاون بين مصالح الدولة المكلفة بالرقابة وتبادل المعلومات فيما بينها ومع مختلف الإدارات العمومية مباشرة أو عبر المنصة الرقمية المنشأة لهذا الغرض أو باستغلال قواعد البيانات وهو المنصوص عليها في نص المادة الخامسة (05) من قانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، والتي جاء نصها: " تتعاون مصالح الدولة المكلفة بالرقابة و تتبادل المعلومات فيما بينها و مع مختلف الإدارات العمومية ، مباشرة أو عبر المنصة الرقمية المنشاة لهذا الغرض أو من خلال استغلال قواعد البيانات المتعلقة بهذه الوثائق للتأكد من صحتها في حينها."[123]

ثانيا: الالتزام بالمحافظة على مضامين المراسلات الإدارية

بالرجوع إلى نص المادة الثامنة(08) من قانون رقم 21-09 نجد انها تنص على: " لا يمكن أن تكون مراسلات السلطات المعنية مع أو إلى الغير محل النشر والتداول أو توزيع[124]".

يقصد من نص هذه المادة سالفة الذكر أنه لا يمكن أن تكون المراسلات والمحررات محل للغير للاطلاع على مضامينها سواء بطريقة سلكية أو لاسلكية[125] من خلالها يتم كشف

---

[123]- يراجع في ذلك: المادة 5 من قانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، المرجع السابق.

[124]- يراجع في ذلك: المادة الثامنة (08) من قانون رقم 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، المرجع السابق.

يراجع في ذلك:

[125]- **سلكية ولاسلكية**: يستخدم هذا المصطلح غالبا في مجالات الاتصالات و تقنيات المعلومات و يظهران في القوانين التي تنظم الاتصالات، مثل الجرائم الإلكترونية أو قوانين حماية البيانات (سلكية وسائل الاتصال أو نقل البيانات تعتمد على وسائط مادية ملموسة مثل الأسلاك أو الكابلات: كالكابل النحاسي ، بينما **لاسلكية** وسائل الاتصال التي لا تعتمد على وسائط مادية بل تستخدم الموجات الكهرومغناطيسية مثل موجات الراديو لنقل البيانات مثال : شبكات Wi-Fi....)

معلومات معينة أو عن طريق النشر الإلكتروني الذي يعد وجه من أوجه الرقمية التي تمارس على الوثائق المنتجة على شكل مادي رقمي.

كما نجد أيضا المادة الثامنة (08) من قانون رقم 24-02 سالف الذكر والتي جاء نصها على: " يتعين على الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والجماعات المحلية والمصالح التابعة لها عدم طلب الوثائق والمحررات يمكنها الحصول عليها من إدارة أخرى عبر التطبيقات الإلكترونية.

غير أنه يمكن طلب الوثائق والمحررات المنصوص عليها في الفقرة الأولى (01) من هذه المادة،" عندما يلتزم الأمر القيام بتحريات يقتضيها الأمن أو النظام العمومي[126]".

يعني أنه وفق نص المادة لا يمكن للمؤسسات سواء عامة أو خاصة أو جماعات محلية طلب واستراد أي وثيقة أو محرر من مؤسسة أخرى أو تسليم وثيقة إلى الغير كما تشجع المادة على التحول الرقمي من خلال تطبيقات الإلكترونية التي تسهل طلب الوثائق والحصول عليها دون حاجة إلى مراجعة الجهات شخصيا، إلا أنه هناك حالات استثنائية يمكن أن تطلبها السلطات القضائية في حالة التحريات والتحقيق.

كما أيضا يجب على الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية التأكد من صحة الوثائق بكل الوسائل، حيث يدخل في هذا الأساس مجال تسير المواد البشرية على مستوى الوظيفة العمومية بتوثيق الشهادات والمؤهلات المستعملة في عمليات توظيف والترقية، وذلك من خلال نص المادة التاسعة (09) من قانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور التي تسعى إلى التحقيق من صحة هذه الوثائق المقدمة أمامها.[127]

---

[126]- يراجع في ذلك: المادة الثامنة(08) من قانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، المرجع السابق.

[127]- يراجع في ذلك: المادة 9 من قانون رقم 24-02، المرجع نفسه.

الفرع الثاني

الالتزام بالتبليغ عن وقوع الجريمة

منح التشريع الجزائري حرية الأشخاص في تقديم الشكاوى لممثلي السلطة القضائية لانصرافهم لأي اعتداء على حقوقهم أو حرياتهم، كما يلتزمهم بعض الأحيان الأمر في تبليغ عن الجرائم التي تصل إلى علمهم بالشروع في ارتكابها، مثلا في هذه الحالات إعلام النيابة العامة من طرف سلطة نظامية أو ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرة وظيفته عبر جناية أو جنحة المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية[128]، كما نصت المادتين العاشرة (10) وإحدى عشرة(11) من قانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور عن هذا الالتزام بالتبليغ.

أولا: تعريف التبليغ للسلطات عن الجريمة

وفق المادتين 10 و11 من قانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور ألزم الأشخاص الذين يعملون في وظيفة عامة أو خاصة، ومن خلال مزاولة عملهم اكتشفوا جريمة تتعلق بالتزوير واستعمال المزور أي من الجرائم المنصوص عليها في قانون رقم 24-02 فعلته قانونا أن تبليغ [129]النيابة العامة وتسليم لها كل ما يملك من معلومات، وثائق تساعد بالتحقيق، ذلك وفق المادة 10 [130] من قانون رقم 24-02 تنص على " كما تلزم أيضا البلديات والممثلات الدبلوماسية أو القنصلية أن تخبر السلطات المختصة

---

[128]- يراجع في ذلك: المادة 32 من ق.إ.ج، المرجع السابق.

يراجع في ذلك:

[129]- **التبليغ** هو إجراء قانوني يهدف إلى إخطار الأطراف المعنية بوجود دعوى قضائية أو أي إجراء قضائي يتعلق بهم.

[130]- يراجع في ذلك: المادة 10 من قانون 24-02 ا المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، المرجع السابق.

عن الوثائق المزورة لأجل تفادي استعمالها في أعمال غير قانونية "وفق المادة 11 [131]من قانون سالف الذكر.

وفق ما نصت عليه المادتين نستخلص أن المشرع الجزائري قد منح حق التبليغ عن جريمة أمام الجهات القضائية سواء في شروع الجريمة أو إنهائها، وعليه فالامتناع عن إخطار السلطات القضائية عن ارتكاب جريمة تعد جريمة في حد ذاتها.

ثانيا: الجزاء المقرر عن عدم الإبلاغ عن الجريمة

في حالة ثبوت علم شخص بوقوع الجريمة أو شروع في ارتكابها ولم يخطار السلطات القضائية وضع لها المشرع الجزائري عقوبات وذلك خلال المادة 181 من قانون العقوبات[132] التي تصل عقوبتها من سنة (01) إلى خمسة (05) سنوات وغرامة مالية عشرون 20.000 ألف دينار جزائري إلى ألف دينار جزائري 100.000.

غير أن المشرع الجزائري شدد العقوبة إذا كان الفاعل يعلم بجريمة من جرائم التزوير بحكم مهنته أو وظيفته ومع ذلك يمتنع عن الإبلاغ عنها، كأن يكون موظف في هذا المجال، ففي هذه الحالة تصبح العقوبة من سنتين (02) إلى خمسة سنوات (05) وغرامة مالية بقدار 200.000دج إلى 500.000دج[133].

---

[131]- يراجع في ذلك: المادة 11 من قانون24-02 ، المرجع السابق.

[132]- يراجع في ذلك: المادة 181 من ق.ع.ج، المرجع السابق.

[133]- يراجع في ذلك: المادة 73 الفقرة الثانية (02) من قانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، المرجع السابق.

المطلب الثاني

الإجراءات الوقائية في ظل القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور

نظرا لتطور التكنولوجيا المتسارع أصبحت أساليب التزوير واستعمال المزور أكثر تطور وتعقيدا، مما يتطلب اتخاذ تدابير وقائية فعالة لمكافحة هذه الظاهرة والحد من انتشاره تتنوع هذه التدبير بين استخدام التكنولوجيا وتوعية المجتمع بمخاطر التزوير واستعمال المزور، حيث تأتي أهمية التدابير الوقائية كأداة ووسيلة للحفاظ على مصداقية الوثيقة مع توفير الحماية سواء للفرد أو المؤسسة من انتهاكات الناتجة عن التزوير، سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الجهات التي أخضعها المشرع للحفاظ بهذه التدابير الوقائية وكذا معرفة ماهي هذه التدابير.

لدراسة الموضوع ارتأينا كالتالي: الجهات المكلفة بالوقاية من جرائم التزوير (الفرع الأول) إجراءات الوقاية من جرائم التزوير .

الفرع الأول

الجهات المكلفة بالوقاية من جرائم التزوير

بظهور تقنيات التكنولوجيا الحديثة أصبح من الممكن تجاوز الخيال العلمي ودخول في علم التنبؤ بالجريمة، وذلك بالاعتماد على الذكاء الاصطناعي لكشف عن

الجريمة تعتبر كأداة محورية في تعزير الأمن والسلامة العامة عن طريق استغلال هذا التقدم كل من الهياكل والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية.[134]

حيث تعمل هذه الأجهزة التعاون الأمني فيما بينها للحد من جرائم خاصتا الجرائم التي تقع عبر وسائل الإلكترونية، باعتبار ها أسرع مجالات الإجرام وذلك نظرا للتزايد الكبير في عدد المجرمين الذين يشتغلون فيها مع سهولة وقصور في التقنيات الحديثة لارتكاب جرائم المختلفة من بينها نجد جريمة التوقيع الإلكتروني، وتشمل أيضا الاعتداء على البيانات والمستندات الإلكترونية، لذا يعتبر التعاون بين مختلف الأجهزة هو سبيل في مواجهة الاعتداءات لهذا يجب على كل دولة أن تتبع سياسة جنائية[135] تهدف إلى التعاون بين مؤسساتها وأجهزتها أو مع دولة أحرى، لأجل حماية المجتمعات من ارتكاب هذه الجريمة هذا ما أقرته المادة السادسة (06) الفقرة الأولى (01) من قانون 24-02 [136]التي دعت إلى اتخاذ إجراءات الوقائية من شأنها الوقاية من وقوع جريمة من جرائم التزوير واستعمال المزور.

الفرع الثاني

يراجع في ذلك:

[134]- عقبة بوعمرة، " التنبؤ بجريمة في العصر الرقمي "، مجلة معارف، المجلد 19، ع02، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2024، ص.189.

يراجع في ذلك:

[135]- ترجمان نسيمة، "التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم التوقيع الإلكتروني"، مجلة صوت القانوني، المجلد 09، العدد 01، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2020، ص ص.3 -8.

[136]- يراجع في ذلك: المادة السادسة(06) الفقرة الأولى (01) من قانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، المرجع السابق.

إجراءات الوقاية من جرائم التزوير

بالرجوع إلى نص المادة السادسة (06) الفقرة وما يليها من قانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور حددت لنا الإجراءات الوقائية من جرائم التزوير التي جاء نصها: " تتخذ الدولة من خلال مختلف الأجهزة والمصالح المكلفة بمكافحة الجريمة والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، الإجراءات اللازمة للوقاية من جرائم التزوير واستعمال المزور، لاسيما من خلال:

- اعتماد أليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عنها،

- وضع أليات لرقابة الوثائق والمحررات،

- تطوير تقنيات وأساليب معاينة وكشف التزوير بمختلف أشكاله واستغلال الإلكترونية في ذلك،

- تحديد مقاييس وطرق مكافحة جرائم التزوير واستعمال المزور وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان،

-متابعة وتقييم مختلف أليات مكافحة جرائم التزوير واستعمال المزور ووضع حيز التنفيذ أي تدبير أو إجراء لتحسين فعاليتها،

- وضع قواعد توجيهية للتصدي لهذا النوع من الإجرام على مستوى الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة،[137]

[137]-يراجع في ذلك: المادة 6 من قانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، المرجع السابق.

-وضع الأليات التي تسمح بمراقبة ومتابعة الوجهة المخصصة للإعانات والمساعدات العمومية ومختلف أشكال الإعفاءات وتطور حالة المستفيدين ووضعيتهم،

- تعميم استعمال التوقيع والتصديق الإلكترونيين [138]والتطبيقات المعلوماتية على مستوى جميع الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وضع برامج تحسيسية وتنظيم نشاطات إعلامية بهدف الإعلام بمخاطر جرائم التزوير واستعمال المزور وإشراك المجتمع المدني في ذلك،

- ترقية التعاون المؤسساتي، وضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من جرائم التزوير واستعمال المزور،

- وضع قاعدة بيانات وطنية حول جرائم التزوير واستعمال المزور والطرق والتقنيات المستعملة في ارتكابها واستغلالها في تحديد التدابير الواجب اتخاذها في مجال الوقاية منها ومكافحتها.

تحديد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم[139].

ومن بين هذه الإجراءات الوقائية نذكر منها:

---

[138]- يراجع في ذلك: **التوقيع والتصديق الإلكترونيين** هو عملية إلكترونية تستخدم لضمان صحة وسلامة المعلومات المتبادلة عبر الأنترنت وهو بيانات رقمية مرتبطة بمحتوي معين وتستخدم كذلك لتأكد من هوية الموقع وكذا توثيق المعاملة.

[139]- يراجع في ذلك: المادة 6 من قانون رقم 24-02، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، المرجع السابق.

أولا: تطوير الأنظمة الأمنية

هي عملية مستمرة تهدف إلى تعزيز الأمن والحماية في مختلف المجالات من خلال تحليل المخاطر وتصميم الحلول الأمنية بهدف المحافظة على سلامة المعلومات والبيانات حيث يهدف تطور الأنظمة الأمنية إلى تحسين الثقة والمصداقية كما تهدف إلى مواجهة

التهديدات الجديدة مثل الهجمات الصبيرانية والجرائم الإلكترونية، ومن بين الأنظمة الأمنية نجد الرقمنة [140]والتوقيع الإلكتروني.

ثانيا: توعية المجتمع

توعية المجتمع عن جرائم التزوير واستعمال المزور تهدف إلى حماية الثقة العامة والنزاهة في النظام القانوني، وتتضمن عدة جوانب من بينها تقديم توضيح حول هذا النوع من الإجرام وكذا التطرق إلى أضرار المنتجة عنها، وحث المجتمع على المحافظة على المحررات مهما كان نوعها نظرا لأهميتها في إثبات الحقوق وتسهيل المعاملات، وذلك باستعانة بالوسائل الإعلام والتوعية العامة المختلفة (التلفزيون، راديو، وسائل التواصل الاجتماعي...).[141]

المبحث الثاني

القواعد الإجرائية لمكافحة جريمة التزوير

يراجع في ذلك:

[140]- الرقمنة هي تحويل المعلومات أو أي شيء مادي إلى شكل رقمي، وهي تلعب دور في اثبات الجرائم خاصتا جريمة التزوير الإلكتروني.

يراجع في ذلك:

[141] - Abbas Youssef Jaber, les contrats conclus par voie électronique; étude comparée, thése de doctorat , école doctorale , université Montpellier 1 ,France, 2012,p82.

يشمل تحريك ومباشرة الدعوى العمومية كافة الإجراءات اللازمة التي يتم إتباعها لمواجهة الجريمة، حيث يتمثل ذلك باستخدام الدعوى العمومية كإجراء قانوني يتطلب استمرارية سيرها من بداية التحقيق إلى حين الفصل في القضية وإصدار حكم نهائي غير قابل للطعن.

حيث يسهر القانون على حماية المجال القضائي وذلك من خلال قانون الإجراءات الجزائية، بوضع مجموعة من الإجراءات الواجب احترامها وهذه الإجراءات تتخذ خلال المرحلة الأولية للتحريات[142] وهي عمل من أعمال الضبطية القضائية التي تسهر على البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبها تقوم بإرسال أوراق القضية ونتائج تحقيقها إلى النيابة العامة باعتبارها جهاز قضائي تدير نشاط الضبطية القضائية[143]، حيث إذ رأى قاضي التحقيق أن الواقعة التي انتهى إليها تشكل جريمة حينها يصدر أمر الإحالة إلى الجهة المختصة وهي الانتقال من الطور التحقيق إلى المحاكمة.

لدراسة القواعد الإجرائية لمكافحة جريمة التزوير واستعمال المزور ارتئينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث تناولنا المتابعة الجزائية لجريمة التزوير اثناء التحقيق الأولي في **(المطلب الأول)** بينما تناولنا المتابعة الجزائية لجريمة التزوير أثناء التحقيق النهائي في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المتابعة الجزائية لجريمة التزوير أثناء التحقيق الأولي

يراجع في ذلك:

[142]- له تسميات أخرى، منها مرحلة جمع الاستدلالات أو مرحلة البحث التمهيدي، التحقيق الأولي.

[143]- محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص.377.

يبدأ حق الدولة في العقاب بمجرد وقوع الجريمة وذلك عن طريق الدعوى العمومية طبق للقاعدة " لا عقوبة بغير دعوى ".

قبل اللجوء إلى القضاء تمر الدعوى العمومية أولا بمرحلة التحقيق الأولي التي تباشرها الضبطية القضائية [144]باعتبارها أن القانون منح لها هذا الاختصاص، فهي مرحلة حساسة ومهمة لا يمكن الاستغناء عنها كونها المرحلة التي من خلالها تقوم النيابة العامة باتخاذ قرارها. حيث تناولنا من خلال هذا المطلب البحث والتحري لجريمة التزوير واستعمال المزور في **(الفرع الأول)**، بينما تناولنا تحريك الدعوى العمومية في جريمة التزوير واستعمال المزور في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

البحث والتحري في جريمة التزوير

إن البحث والتحري في علم الإجرام، تكتسي إجراءات دقيقة وأهمية بالغة من حيث مكافحة الإجرام وكذلك الكشف عن جرائم التزوير واستعمال المزور، من خلال احتوائها إلى مجموعة من الإجراءات تتخللها بعض الأعمال التي من شأنها أن تمس بحقوق الأشخاص، تأثير على حرياتهم لهذا أعطى قانون الإجراءات الجزائية عناية خاصة لكشف الجرائم المختلفة بتأطير مختلف الإجراءات البحث التحري التي تباشرها وتتولها الضبطية القضائية.

يراجع في ذلك:

[144]- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية (البحث والتحري)، د.ط،دار هومة،د.ب. ن، 2004، ص.67.

هذا ما يتم دراسته خلال هذا الفرع وقد قسمنا هذا الفرع إلى جزئيين حيث تناولنا سلطات وصلاحيات الضبطية القضائية خلال مرحلة البحث الأولي **(أولا)**،

بينما تناولنا أهم أساليب التحري الخاصة لأجل الكشف عن هذه الجرائم **(ثانيا)**.

أولا: سلطات وصلاحيات الضبطية القضائية خلال مرحلة البحث الأولي

خول المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية أعمال البحث والتحري عن الجرائم المختلفة[145] فهي صاحبة الاختصاص في هذا المجال، خاصتا بعد تعديل المشرع الجزائري للقانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون رقم 06-22[146] استحدث من خلاله إجراءات خاصة، حيث وسع من نطاق اختصاصهم سواء إقليميا أو محليا وهذا ما تطرقت إليه المادة 13 من قانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور التي جاء نصها كالتالي: " علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يؤهل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي المنوطة بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بذلك القوانين وفي قانون الإجراءات الجزائية".[147]

1-الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية

يراجع في ذلك:

[145]- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص. 69.

[146]- يراجع في ذلك: قانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذو القعدة عام 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 18 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج العدد 84، الصادر في 24 ديسمبر 2006.

[147]- يراجع في ذلك: المادة 13 من قانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، المرجع السابق.

يقصد بالاختصاص المحلي ذلك المجال أو الدائرة الحدودية التي تباشر فيه الشرطة القضائية اختصاصها في مجال البحث والتحري عن الجريمة[148] يتحدد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية بدائرة عملها المعتاد بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة[149]، فهي تختص بالبحث عن الجريمة أو المجرم إذا وقعت الجريمة في دائرة اختصاصها أو سواء ألقى القبض عن المشتبه فيه في دائرتها أو أن أحد المشتبه فيهم يقيم في دائرتها وذلك وفق المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء نصها كالتالي: " يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة".[150]

في حالة استعجالية يمكن أن يتم تمديد اختصاصهم ليشمل كامل دائرة اختصاص المجلس القضائي أو إلى كافة الإقليم الوطني، ذلك إذا طلب منهم ذلك القاضي المختص قانونا، وبصدده يتم اخطار وكيل الجمهورية الذي يباشر عمل وبدائرة اختصاصه[151].

---

[148]- الدكتور خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط الرابعة، دار بلقيس، الجزائر، 2019، ص .66-67 .

يراجع في ذلك:

[149]- خداوي مختار، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د-مولاي الطاهر سعيدة، 2015-2016، ص.19.

[150]- يراجع في ذلك: المادة 16 من قانون رقم 06-22 المتعلق ق.إ.ج، المرجع السابق.

يراجع في ذلك:

[151]- الدكتور خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص. 67.

2-الإختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية

يقصد بها السلطات المتعددة والمخولة قانونا والمنصوص عليها في المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية[152]: " يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية..."

الاختصاص النوعي يقصد به نوع الجريمة التي يحق فيها لضباط الشرطة القضائية أن يقوم بإجراء البحث والتحري عليها[153]، حيث قام المشرع بتميز بين الاختصاص العام الذي يكون لبعض من فئة ضبطية القضائية بشأن جرائم دون تحديد نوع منها[154]، وكذلك الاختصاص الخاص الذي يكون لفئات أخرى من الضبطية القضائية، من شأن جرائم من نوع خاص كالجرائم العسكرية والجمركية.

ثانيا: الكشف عن جريمة التزوير واستعمال المزور بأساليب التحري الخاصة

يتجه التطور العلمي المتسارع إلى ظهور وسائل علمية حديثة تعمل على جمع الأدلة والكشف عن الجريمة، وبقدر ما يمثل هذا التقدم العلمي خطر على حياة الخاصة لإنسان

---

[152]- يراجع في ذلك: المادة 17 من قانون رقم 06-22 المتعلق ق.إ.ج، المرجع السابق.

يراجع في ذلك:

[153]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص.303.

يراجع في ذلك:

[154] - خداوي مختار، المرجع السابق، ص. 20.

إلا أنه يسهل إلى حد كبير إثبات جرائم والكشف عنها وهو ما نص عليه المشرع في المادة 15 من قانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة جريمة التزوير واستعمال المزور التي جاء نصها:" يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، من أجل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينته".[155]

1-أسلوب اعترض المراسلات

يقصد بها التتبع السري والمتواصل للمراسلات الخاصة للمشتبه به ويكون دون علمه بذلك وبدون رضاه، لأن علمه ينفي خاصية الاعتراض، فالاعتراض المراسلات هو

إجراء يمس بحق الإنسان في سرية حديثة[156] وهذا الإجراء يعارض نص المادة 39 من الدستور[157] التي تنص على حرية الحياة الخاصة وتحمي سرية المراسلات والاتصالات الخاصة دون وجود أي قيد وهي وسيلة التي تستخدم في البحث والتحري من طرف الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الخطيرة وتتم عبر وسائل السلكية ولاسلكية.[158]

---

[155]- يراجع في ذلك: المادة 15 من قانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، المرجع السابق.

يراجع في ذلك:

[156]- الدكتور خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.100.

[157]-يراجع في ذلك: المادة 39 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم69-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار تعديل دستوري، ج.ر.ج.ج عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.

يراجع في ذلك:

[158]- ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، ط01، دار المطبوعات الجامعية، جامعة القاهرة، 2009، ص.150.

يحمل إجراء اعتراض المراسلات طابع معنوي أي غير مادي وهو ما يصدر عن الغير من أقوال وأحاديث، تقيد في كشف الحقيقة.

2-تسجيل الأصوات

الأصل أن المشرع الجزائري في نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية[159] أعطى للمشتبه به حق الصمت، لكن استثناء يمكن أن يعترف عن واقعة ضده، بشكل خفي دون رضاه وذلك حسب المادة 65 مكرر5 الفقرة الثانية(02): " إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات أو جرائم تبيض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي[160]:

-اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

-وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على ذلك الأماكن.[161]

---

[159]- يراجع في ذلك: المادة 100 من قانون رقم 06-22 المتعلق بالإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[160]- يراجع في ذلك: المادة 65 مكرر5 الفقرة الثانية (02) من قانون رقم 06-22، المرجع نفسه.

يراجع في ذلك:

[161]- ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص.165.

تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص، وفي حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة.

يعتمد هذا الإجراء " تسجيل الصوت" على وضع الرقابة للمكالمات الهاتفية، وذلك بوضع ميكروفونات تسمح بالتقاط الصوت والتقاط إشارات اللاسلكية[162] ولا تكون هذه الإجراءات إلا بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وإلا كانت باطلة.

3-إلتقاط الصور

رخص القضاء على استعمال وسائل التقاط صور، كوسيلة لتحديد هوية المشتبه فيه كون أن الصور الفوتوغرافية مرتبطة بمجالات التلبس التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية خلال إجراء البحث والتحري[163].

حيث يتم هذا الإجراء باستعمال أجهزة المراقبة المرئية لتحديد مكان الشخص وتصرفاته دون علمه بذلك، ما نصت عليه المادة 65 مكرر 5 الفقرة الثانية(02) من قانون الإجراءات الجزائية[164].

حيث نصت المادة 533 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: يجوز لقاضي التحقيق في كل تحقيق بشأن تزوير الخطوط أن يأمر بإيداع المستند المدعي بتزويره لدى قلم

يراجع في ذلك:

[162]- القنيعي بن يوسف، المرجع السابق، ص. 11.

يراجع في ذلك:

[163]- خداوي مختار، المرجع السابق، ص.37.

[164]- يراجع في ذلك: المادة 65 مكرر 5 الفقرة الثانية(02) من قانون رقم 06-22 المتعلق بالإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

الكتاب بمجرد وروده إليه أو وقوعه تحت يد القضاء ويوقع عليه بإمضائه وكذلك الكاتب الذي يحرر بالإيداع محضرا يصف فيه حالة المستند، غير أنه يجوز لقاضي التحقيق

قبل الإيداع لدى قلم الكتاب أن يأمر بأخذ صورة فوتوغرافية للمستند أو نسخة بأية وسيلة أخرى". [165]

هذا الإجراء لا يقوم بها إلا بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

4-التسرب

عرف المشرع الجزائري إجراء التسرب من خلال نص المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة المكلف بالتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه فيه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم".

يسمح لضابط عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه، ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم."[166]

حيث قام المشرع الجزائري بوضع حماية لضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب، وذلك من خلال وضع عقوبة لكل من كشف هوية المتسرب وتشديد في حالة تسبب هذا الكشف أذى وعنف له[167]، وعند قيم ضابط أو عون الشرطة القضائية هذا الإجراء

---

[165]- يراجع في ذلك: المادة 533 من قانون رقم 06-22المتعلق ق.إ.ج، المرجع السابق.

[166]- يراجع في ذلك: المادة 65 مكرر12 من قانون رقم 06-22 المرجع نفسه.

يراجع في ذلك:

[167]- الدكتور خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.105.

لابد أن يكون بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وأن يتضمن ذلك الإذن على نوع الجريمة التي من خلالها تم التسرب[168]، يعني ألا تخرج عن نطاق الجرائم السبعة المذكورة المادة 65 مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية.

5-التفتيش الإلكتروني:

يعد التفتيش إجراء من الإجراءات التي يتطلبها التحقيق لوصول إلى دليل، والتي تقوم بها سلطة مختصة، أما التفتيش الإلكتروني ورد في التشريع الجزائري وذلك في القانون 09-04 ذلك وفق للمادة الخامسة(05)[169]، بحيث يعتبر التفتيش الإلكتروني هو تفتيش لنظم معلوماتي ولو عن بعد وذلك بجمع معلومات المخزنة أو المسجلة بشكل إلكتروني كالملفات البرامج المخزنة في الحاسوب مهما كانت طبيعة هذه المعلومة سواء مادية أو معنوية بجمع، معلومات المخزنة أو المسجلة بشكل إلكتروني كالملفات والبرامج المخزنة في الحاسوب مهما كانت طبيعة هذه المعلومة سواء مادية أو معنوية[170].

تعد جرائم التزوير واستعمال المزور من جرائم التي يمكن اللجوء إلى التفتيش الإلكتروني لابد من توافر بعض الشروط منها:

-أن يكون سبب التفتيش هو وقوع الجريمة من جرائم التي تضمنها قانون 24-02، بحيث لم يقم المشرع الجزائري بتحديد الجريمة التي بصددها تطبيق التفتيش الإلكتروني، لكن

يراجع في ذلك:

[168]- الدكتور خلفي عبد الرحمان ،المرجع السابق ، ص.106.

[169]- يراجع في ذلك: المادة الخامسة(05) من قانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 05 غشت2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج. ر. ج. ج، العدد 47، الصادر ل 25 شعبان 16،1430 غشت سنة 2009.

يراجع في ذلك:

[170]- مخلوف علمى، " ضوابط التفتيش في الجرائم الإلكترونية "مجلة المعيار، المجلد 28، عدد01، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2024، ص. 391.

بالرجوع إلى مضمون المادة 16 من قانون السالف الذكر، أن يتم هذا الإجراء على الجريمة الإلكترونية.[171]

-وجود قرائن قوية تدعو لاعتقاد بأن الشخص أو عدة أشخاص ارتكبوا جريمة الكترونية، سواء هذا الشخص فاعل أصلي أو شريك.

-لابد من إذن أو الأمر بالتفتيش: باعتبار أن التفتيش الإلكتروني يمس بالحريات الفردية، لهذا لابد من وجود إذن بالتفتيش

-إجراء التفتيش الإلكتروني بحضور قاضي التحقيق.

وفق المادة 16 الفقرة الثالثة (03) من قانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور " يجب أن يتم التفتيش من طرف قاضي مختص تلقائيا، أو بأمر ضابط الشرطة القضائية القيام به، ولم تشترط المادة حضور المعني بالتفتيش الإلكتروني "

- تحرير محضر التفتيش: لكي يكون صحة التفتيش لابد من تحرير محضر يثبت ما تم من إجراءات وما شاهدوه من وقائع،نتائج المتواصلة إليها[172] ويعود الغرض من ذلك لأجل مراقبة مدى تطبيق الإجراءات المعنية للتفتيش.

يراجع في ذلك:

[171]- القنيعي بن يوسف، المرجع السابق، ص.17.

يراجع في ذلك:

[172]- مخلوف علي، المرجع السابق، ص 398.

الفرع الثاني

تحريك الدعوى العمومية في جريمة التزوير

تنشأ الدعوى العمومية بمجرد ارتكاب الجريمة، أي يكون من حق المجتمع ممثلا للنيابة العامة معاقبة المجرم ومحاكمته، فإن تحريك الدعوى العمومية يعني أول إجراءات استعمالها أمام جهاز التحقيق أو الحكم من قبل النيابة العامة أو الطرف المتضرر وهذا ما أشارت إليه المادة الأولى (01) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون،كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".[173]

نستخلص من خلال نص هذه المادة أن تحريك الدعوى العمومية تكون إما من طرف النيابة العامة أو من طرف المتضرر وهذا ما سنتناوله من خلال هذا الفرع بحيث قسمنا هذا الفرع إلى : تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة **(أولا)** بينما تناولنا تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعى المدني **(ثانيا)**.

أولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

يراجع في ذلك:

[173]- فاطمة العرفي، " المركز القانون لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية "، مجلة الشريعة والاقتصاد"، العدد الثاني عشر، كلية الحقوق بودواو جامعة أحمد بوقوة بومرداس، 2017، ص.86.

النيابة العامة هو جهاز قضائي له مهام قضائي وإداري وفق المادة الأولى (01) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز أيضا للطرف المتضرر أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون"[174].ولديها بعض الامتيازات التي لا يتمتع بها الخصوم وكذلك تشمل في تحريك الدعوى العمومية الإشراف على سير العدالة كما لديها أيضا إشراف على الضبط القضائي، وتوجيه التحقيقات بما يخدم المصلحة العامة فهي تسعى على حماية المجتمع وكذا ضمان تنفيذ القوانين، مما يجعلها جزء لا يتجزأ من النظام القضائي الجزائري.[175]خص المشرع الجزائري النيابة العامة بالمجموعة من الإجراءات الخاصة وهي مجموعة من الأساليب التي تعتمد عليها لأجل تحريك الدعوى و من بينها التكليف المباشر بالحضور، أو طلب الافتتاحي و الأسلوب الخاص في جرائم المتلبس بها[176]، إذن بما يخص جريمة التزوير استعمال المزور يمكن اللجوء إلى هذه الأساليب و ذلك وفق ما نصت عليها القواعد الإجراءات الجزائية، و بالرجوع إلى نص المادة 532 من قانون الإجراءات الجزائية: " إذا وصل لعلم وكيل الجمهورية أن مستندا مدعى بتزويره قد ظهر وجوده بمستودع عمومي أو كان مقدرا وجوده مستودع عمومي جاز له الانتقال إلى ذلك المستودع لاتخاذ جميع إجراءات الفحوص والتحقيقات اللازمة".[177]

---

[174]- يراجع في ذلك: المادة الأولى (01) من ق.إ.ج، المرجع السابق.

يراجع في ذلك:

[175]- بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون ،2002، ص ص .34-35.

يراجع في ذلك:

[176]- شيخي أمال، المرجع السابق، ص.61.

[177]- يراجع في ذلك: المادة 532 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يفوض هذه السلطات إلا لرجل من رجال القضاء السلك القضائي ويجوز له في حالة الاستعجال أن يأمر بنقل الوثائق المشتبه فيها إلى قلم الكاتب، إذ يمكن لوكيل الجمهورية في حالة ما إذا أثبت له أن الوقائع تحتاج إلى التحقيق وذلك باستخدام أسلوب من أساليب سواء إجراء تكليف المباشر أو طلب افتتاحي...

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعى المدني،

فالمقصود بالمدعى المدني هو إقامة دعوى مدنية من طرف المتضرر أو المجني عليه يطالب فيها بالتعويض ما لحقه من ضرر جزاء الجريمة، فإن القانون سمح للمدعي المدني أو المتضرر من الجريمة تحريك الدعوى العمومية، وذلك أمام القضاء الجزائي[178].

بالنظر إلى نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية[179] أن المشرع الجزائري لم يقدم لنا تعريف الطرف المدني أو المضرور إنما اكتفي بالذكر فقط أنه يجوز له أن يدعي مدنيا، تحريك الدعوى العمومية وذلك لعدة امتيازات من بينها:

- في حالة تماطل النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية يمكن للطرف تحريكها.

- كسب وربح الوقت وتفادي تعطيل الإجراءات المتتبعة أمام النيابة العامة.

لكي يكون قبول الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق لابد توافر الشروط المنصوص عليها خلال المادة 72 على 75 من قانون إجراءات الجزائية، ومن بينها نجد تقديم شكوى أمام قاضي التحقيق المختص ويقدم هذا الأخير عرض الشكوى إلى وكيل الجمهورية في أجل

يراجع في ذلك:

[178]- نوادري لخضر، مركز الطرف المدني في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2024، ص.5.

[179]- يراجع في ذلك: المادة 72من ق.إ.ج،"يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعى مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

خمسة (05) أيام من يوم تبليغ لإبداء رأيه[180]، وكذلك نجد أنه يجب على المدعى المدني أن يكون بالغ سن الرشد القانوني وهو ما أبدته المحكمة العليا في قرارها.[181]

يعين موطن مختار، دفع مبلغ الكفالة، وبالإضافة إلى الشروط الموضوعية من بينها وقوع جريمة وحصول الضرر ووجود العلاقة السببية بينهم.

المطلب الثاني

المتابعة الجزائية لجريمة التزوير أثناء التحقيق النهائي

تمثل المتابعة الجزائية أثناء التحقيق النهائي لجريمة التزوير واستعمال المزور أحد المراحل الأساسية في الدعوى الجنائية، حيث يتم فيها تكيف الجهود لتحديد الحقيقة بشأن الجريمة المرتكبة والفاعل المسؤول عن ارتكابها، فهي تعد مرحلة حاسمة تستكمل خلالها عمليات جمع الأدلة تمهد طريق اتخاذ القرار بشأن إحالة القضية إلى المحكمة المختصة أو حفظها.

لذا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تحديد الاختصاص القضائي في جريمة التزوير واستعمال المزور من خلال **(الفرع الأول)** بينما تناولنا إحالة مرتكبي جريمة التزوير واستعمال المزور على المحاكمة من خلال **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الاختصاص القضائي في جريمة التزوير

يراجع في ذلك:

[180]- نوادري لخضر، المرجع السابق، ص.16.

[181]- يراجع في ذلك: قرار المحكمة العليا، ملف رقم 28432 بتاريخ 10-01-1984، المجلة القضائية، ع 02، بتاريخ 02-06-1984.

يساهم الاختصاص القضائي في تبيان الجهة القضائية المختصة لفصل في الجريمة محل[182] المتابعة، ويعرف الاختصاص أنه الحدود التي رسمها المشرع وحوالها لمحكمة من المحاكم للنظر في دعوى جزائية معينة، كما منح قانون الإجراءات الجزائية للمحاكم

بالفصل في القضايا ذلك من حيث شخص المتهم، أو من الجريمة التي وقعت سواء ذات وصف جناية أو جنحة أو مخالفة الذي يدعي بالاختصاص النوعي، أو من حيث مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم الذي يدعي بالاختصاص المحلي[183].

كذلك نظرا لظهور جرائم متعددة وجسيمة استحدث المشرع الجزائري أساليب جديدة وهو ما يعرف بالأقطاب المتخصصة[184] لمعالجة هذه الجرائم الخطيرة، وهذا ما نعالجه خلال هذا الفرع حيث قسمنه إلى: المتابعة القضائية وفق لقواعد الاختصاص **(أولا)** بينما تناولنا توسيع الاختصاص للجهات القضائية **(ثانيا)**.

أولا: المتابعة القضائية وفق لقواعد الاختصاص

سوف نتناول قواعد الاختصاص المختلفة التي تعطي الولاية للمحاكم كي تفصل في النزاع جزائي معين، وذلك من خلال التطرق إلى معرفة اختصاصها النوعي، المحلي وأخيرا

يراجع في ذلك:

[182]- STEFANI GASTON, GEORGES LEVASSEUR، Bernard BOULOC, procédure pénale , éd Dalloz, Paris, 1996 p.372.

يراجع في ذلك:

[183] - Jean Caud Soyer, Droit pénal et procédure pénale, Librairie Générale De Droit De Jurisprudence, Paris, 1995, p366.

يراجع في ذلك:

[184]- الأقطاب المتخصصة تعد هياكل قضائية متخصصة تم إنشاؤها في الجزائر لتعزيز مكافحة الجرائم الخطيرة والتعقيد.

الشخصي ولا يمكن لأي جهة قضائية أن تفصل في أي نزاع دون النظر إلى مدى اختصاصها لفك النزاع أو القضية محل المتابعة.

1-الإختصاص النوعي للمحاكم

يعد الاختصاص النوعي للمحاكم من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي، وتعتبر أداة لضمان توزيع العدالة بطريقة منظمة وعادلة، ويحدد هذا الاختصاص بالنظر إلى طبيعة النزاع أو الجريمة وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع قسم نظامها القضائي إلى جنايات، جنح وكذا مخالفات. [185]

أ) الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات:

ذهب المشرع الجزائري إلى اعتبار الجرائم التي لها وصف جناية تتمير باختصاص خاص، مما يساهم في وجود اختلاف مع الجرائم الأخرى سواء تعلق الأمر بنشأتها أو من حيث الجهة التي تفصل فيها أو إجراءاتها قبل أو أثناء المحاكمة.[186]

فالمحكمة الجنايات تختص في الجرائم الموصوفة بالجنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها وباعتبارها ذات اختصاص عام فمن يمتلك العام يمتلك الخاص[187]، لذا لا يجب عليها أن تقتضي لعدم الاختصاص[188] كما أنها مقيدة بما وراء وقائع في قرار الإحالة إلا أن هذا القيد ليس مطلق.

يراجع في ذلك:

[185]- ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، د.ط، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص.146.

[186]- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق ص.407.

يراجع في ذلك:

[187]- عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص.938.

[188]- يراجع في ذلك: المادة 251 من ق.إ.ج، المرجع السابق.

ب) الاختصاص النوعي لمحكمة الجنح والمخالفات:

تطرق المشرع إلى تعريف محكمة الجنح والمخالفات في نص المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية [189] حيث توجد على مستوي المحكمة الابتدائية في شكل أقسام تختص بالنظر في الدعاوى العمومية الموضوعية أمامها في مواد الجنح والمخالفات، وتتميز بإجراءات خاصة وبسيطة وسريعة مقارنة بمحاكم الجنايات، بحيث تنظر محكمة الجنح في الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين(02) إلى خمس سنوات (05) [190] مثل جرائم السرقة البسيطة، جرائم التزوير البسيطة ....

أما محكمة المخالفات فهي تنظر في الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس يوم واحد إلى شهرين (02) ة بغرامة مالية لا تتجاوز 20.000 دج أو عقوبة بديلة مثل المصادرة.... زيادة على ذلك فإنها تختص بالدعاوى التي أحيلت إليها من طرف عدة جهات قضائية وذلك وفق نص المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية.[191]

2-الاختصاص المحلي للمحاكم

يتعلق الاختصاص المحلي للمحاكم بتحديد المحكمة المختصة جغرافيا للنظر في النزاع، يعد هذا التنظيم أداة لتحقيق العدالة وتقريب من الأطراف المتنازعة، وتسند إلى مجموعة

---

[189]- يراجع في ذلك: المادة 328 من ق.إ.ج، المرجع السابق.

[190]- يراجع في ذلك: المادة 5 الفقرة الثانية(2) من ق.ع.ج، المرجع السابق.

يراجع في ذلك:

[191]- ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوطة بها إجراء التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334، وإما بالتكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا من الجريمة، وإما بتطبيق إجراء المثول الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي.

المبادئ والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة فيما يلي:

أ) الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات:

وفق الأحكام المنصوص عليها في المادة 252 من قانون الإجراءات الجزائية[192] يتحدد اختصاص محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية بالدائرة القضائية للمجلس القضائي ككل، ويمكن أن يمتد إلى خارجه بنص خاص.

فإن محكمة الجنايات تختص محليا في دائرة المكان الذي ارتكب فيه الجريمة، وفي حالة مجهولية مكان ارتكاب الجريمة ينتقل إلى محكمة الجنايات التي تقع في محل إقامة المتهم[193]، أو يمكن أيضا أن ينتقل الاختصاص إلى مكان إلقاء القبض على المتهم.[194]

ومن جهة أخرى يمكن لمحكمة الجنايات أن تختص بالنظر في جنايات وقعت خارج دائرة اختصاصها وذلك لسببين هما:

*إما في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية [195]

*أما السبب الثاني يتعلق بتمديد الاختصاص بالنظر في الجنايات التي وقعت في الخارج وذلك تطبيق لأحكام المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية[196]، كما نص على ذلك قانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور من خلال المادة 12 منه

---

[192]- يراجع في ذلك: المادة 252 من ق.إ.ج، المرجع السابق.

يراجع في ذلك:

[193]- ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص.153.

يراجع في ذلك:

[194]- حسن صادق النصفاوي، أصول الإجراءات الجزائية، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية ،2000، ص .593.

[195]- يراجع في ذلك: المادة 188 من ق.إ.ج، المرجع السابق.

[196]- يراجع في ذلك: المادة 582، المرجع نفسه.

التي تنص " زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون التي ترتكب خارج الإقليم الوطني إضرار بالجزائر و/أو بمؤسساتها و/أو بمواطنيها".[197]

ب) الاختصاص المحلي لمحكمة الجنح والمخالفات:

بالرجوع إلى نص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن الاختصاص المحلي لهذه المحكمة يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو بمكان المتواجد فيه محل إقامة المتهم أو بمكان إلقاء القبض على المتهم [198]حتى ولو كان سبب القبض شيء أخر.

قد أجاز المشرع بتمديد اختصاص محكمة الجنح والمخالفات بموجب القانون رقم04 - 14المؤرخ في 10-11-2014 [199]إلى محاكم أخرى.

3-الإختصاص الشخصي للمحاكم

يعد الاختصاص الشخصي أحد المبادئ الأساسية التي تعزز السيادة الوطنية وتضمن العدالة في تطبيق القوانين، يشمل هذا التطبيق القوانين على الأشخاص سواء كانوا داخل الإقليم الوطني أو خارجه حيث يقصد بالاختصاص الشخصي "أن تكون للمحكمة

[197]- يراجع في ذلك: نص المادة 12 من قانون رقم 24-02 المتعلق بالتزوير واستعمل المزور، المرجع السابق.

يراجع في ذلك:

[198]- طرايفي هاجر، الاختصاص في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2023، ص. 49.

[199]- يراجع في ذلك: الأمر رقم 66-155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

المطروحة عليها الدعوى ولاية الفصل فيها بنسبة لشخص المتهم الماثل أمامها، أي أن تكون مختصة قانونا بمحاكمته"، وقد يختلف الاختصاص حسب اختلاف المحاكم.

أ) الاختصاص الشخصي لمحكمة الجنايات:

تختص محكمة الجنايات في القضايا التي أحيلت إليها بموجب قرار النهائي من غرفة الاتهام حيث تختص في الجرائم التي يرتكبها الأشخاص البالغين وذلك وفق نص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية[200]، أما بالنسبة للقصر فإن الجرائم التي يرتكبها تحال إلى محاكم الأحداث، فقط استثناءا هناك بعض الحالات التي يتم فيها محاكمة الحدث أمام محكمة الجنايات [201]مثلا في حالة ارتكاب الحدث لجنحة ثم تبين أنها ليست جنحة وإنما تغير وصفها إلى جناية هنا يجب على الأحداث إحالتها إلى محكمة الجنايات.

ب) الاختصاص الشخصي لمحكمة الجنح والمخالفات:

إن محكمة الجنح والمخالفات تختص بالنظر في القضايا التي يكون فيها المتهم سواء شخص طبيعي أو معنوي، وتشمل اختصاصاتها الأشخاص البالغين لسن الرشد الجزائي الذين ارتكبوا الجنح والمخالفات، ويقوم هذا وقت ارتكاب الجريمة [202]وليس وقت المحاكمة،

يراجع في ذلك:

[200]- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.408.

يراجع في ذلك:

[201]- طرايفي هاجر، المرجع السابق، ص. 40.

يراجع في ذلك:

[202]- المرجع نفسه ، ص. 41.

فإن كان من ارتكب الجريمة تجاوز من سن الرشد الجزائي دون أن تتم محاكمته فإن محكمة الحداث هي المختصة في الفصل فيها.

ثانيا: توسيع الاختصاص للجهات القضائية

تبينتا مختلف التشريعات الأقطاب المتخصصة من بينها التشريع الجزائري، التي تقوم على تخصيص القضاء لأجل مكافحة الجرائم المتخصصة والحد من انتشارها حيث لم يتطرق المشرع إلى التعريف بالأقطاب المتخصصة لكن بالرجوع إلى المادة 24قانون التنظيم القضائي لسنة 2005 [203]التي جاءت على أنه يكن استحداث أقطاب قضائية ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم ويتم تقيم هذه الأقطاب إلى القطب الجزائي الوطني للجرائم الاقتصادية والمالية، والقطب الجزائي الوطني لجرائم الفساد المنظمة والإرهاب، والقطب الجزائي الوطني لتكنولوجية الإعلام والاتصال، لكن بنسبة لجرائم التزوير و استعمال المزور يمكن لقطب الجزائي الوطني لتكنولوجية الإعلام و الاتصال فقط أن يقوم بنظر في هذا النوع من الجرائم .

1-القطب الجزائي الوطني لجرائم التكنولوجيا الإعلام والاتصال

تعد الجرائم المتصلة بالقطب الجزائي الوطني لجرائم التكنولوجيا الإعلام والاتصال، هي الجرائم التي تمس بالأنظمة المعالجة الألية للمعطيات والمنصوص عليها في قانون العقوبات، ذلك وفق المادة 211 مكرر 24 من الأمر رقم 21-11 [204]حدد لنا الاختصاص

[203]- يراجع في ذلك: المادة 24 من قانون عضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يونيو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج، ر، ج، عدد 51، صادر في 20يونيو 2005.

[204]- يراجع في ذلك: المادة 211 مكرر24 من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021، يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن ق، إ، ج، ج.ر.ج.ج، عدد65 صادر في 2021.

النوعي لهذا القطب وجرائم المرتبطة بها من بينها جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية المعطيات المتعلقة بها. بالإدارات والمؤسسات العمومية [205]على سبيل المثال نجد جريمة التزوير الإلكتروني التي يمكن لهذا القطب الفصل فيها.

من خلال نص المادة 211 مكرر 22 من الأمر رقم 21-11 استحدث المشرع الجزائري هذا القطب على مستوى محكمة مقر المجلس، ومنح لها اختصاص وطني لأجل مكافحة الجرائم الصبيرانية التي تقع على مستوى مواقع التوصل الاجتماعي.

الفرع الثاني

سير المحاكمة العادلة لجريمة التزوير

تعد المحاكمة العادلة ركيزة أساسية لتحقيق العدالة وصيانة حقوق الأفراد واحترام مبدأ سيادة القانون، وقد أولي المشرع الجزائري اهتماما خاص لضمان هذا الحق، وذلك إسنادا إلى المبادئ الدولية التي نصت عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في حين تناولنا المبادئ الخاصة لمرحلة المحاكمة **(أولا)** بينما تناولنا ضمانات المحاكمة العادلة **(ثانيا)**.

أولا: المبادئ الخاصة لمرحلة المحاكمة

تخضع المحاكمة إلى مجموعة من المبادئ مهما كان مستوى المحكمة سواء قسم الجنح أو المخالفات أو محكمة الجنايات أو المخالفات وهي جزء أساسيا من النظام القضائي العادل، ونجد من بين هذه المبادئ:

يراجع في ذلك:

[205]- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، طبعة الثانية ، منشورات بغداد ، الجزائر ، 2009 ، ص. 87.

1-علانية الجلسة:

يقصد بالعلانية أن تتم إجراءات المحاكمة بحضور الجمهور فضلا عن حضور الخصوم باعتبارها الرقيب على عدالة الإجراءات أثناء المحاكمة[206].

فحضور الجمهور يسمح بمراقبة عمل المحكمة ومدى تحقيق العدالة عكس الإجراءات التحقيقات الأولية التي تكون بالسرية[207]، الا أنه هناك بعض الحالات التي يمكن أن تتم الجلسة سرية مثلا في حالة وجود خطر على النظام العام والأداب العامة، لكن رغم سرية الجلسة إلا أن إصدار الحكم يجب أن يكون علانية وذلك وفق المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية.

2-شفوية المر افعات

يجب أن تكون المرافعات شفوية وبصوت مسموع من كل الحضور، فقوام هذا المبدأهو تكوين عقيدة القاضي من خلال التحقيقات التي يطرحها داخل الجلسة، حيث يحق للخصوم في مناقشة كل دليل يعرض بالجلسة حتى يتمكن الجميع من الدفاع عن نفسيه ولا يتم الاكتفاء بالتحقيقات الأولية.[208]

3-حضور أطراف الخصومة:

يراجع في ذلك:

[206]- يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، الطبعة 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص. 20.

يراجع في ذلك:

[207]- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.400.

يراجع في ذلك:

[208]- المرجع نفسه، ص.400.

يقصد ذلك إتاحة فرصة للمتهم وباقي الخصوم بحضور إجراءات المحاكمة، يتمكن المتهم من حضور إجراءات المحاكمة لأجل استعمال حقه في الدفاع[209]، لذا أوجب المشرع على استدعاء أطراف الخصوم لحضور الجلسة في اليوم والساعة المحدد لها، فحضور الخصوم يتحقق بين الوجاهية والتي يتم فيها إجراءات أحد الخصوم في مواجهة الخصم لأخر فيعتبر وسيلة مهمة لأجل الدفاع وضمان الصول على الحقوق وكذا المساواة بينهم.

4-تدوين التحقيق النهائي:

وفق نص المادة 380 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على أن الجلسة لا تنعقد إلا بكاتب الجلسة الذي يقوم بتدوين كل ما يدور بالجلسة في السجل خاص، والذي يدعي بأمن الضبط.[210]

حيث يقوم هذا الأخير بتدوين تاريخ انعقاد الجلسة مع تحديد طبيعة هذه الجلسة سرية أو علنية، مع ذكر أسماء القضاة وممثل النيابة العامة وأمين الضبط وكذلك أطراف الخصومة ومحاميهم وكل ما تم تصريح في هذه الجلسة.[211]

يسعي هذا المبدأ إلى تسهيل عملية بناء الحكم، كما يساهم في حفظ حقوق الدفاع والإجراءات القانونية.

ثانيا: الضمانات الخاصة بمرحلة المحاكمة العادلة

يراجع في ذلك:

[209]- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.401.

[210]- يراجع في ذلك: المادة 380 من ق، إ، ج، المرجع السابق.

يراجع في ذلك:

[211]- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص ص .401-402.

سعى المشرع الجزائري على احاطة مرحلة المحاكمة بمجموعة من الضمانات التي تساهم في تعزيز الثقة في النظام القضائي وتوفير بيئة قانونية أمنية للأفراد من بين هذه الضمانات نجد:

1-إحترام قرينة البراءة:

تبني المشرع الجزائري قرينة البراءة وكرسها في جميع دساتيره وذلك في نص المادة 45 من الدستور، " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت الجهة القضائية النظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تأمن له الضمانات اللازمة لدفاع عنه".

حيث تهدف قرينة البراءة إلى حماية الحرية الشخصية للمتهم أي أنها تحمي الحريات الشخصية من أي تعسف، كما تهدف إلى الشك يفسر لصالح المتهم [212]باعتبار أن الأحكام الجنائية تبني على الجزم واليقين ليس على الشك والاحتمال والظن.

2-إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه:

يعني به توجيه الاتهام للمتهم وسؤاله عن التهمة المنسوبة إليه، وإثبات أقواله بشأنها، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، مع إعطاء له الحرية الكاملة حيث تعتبر ضمانة لا تقتصر في مرحلة التحقيق فحسب، وإنما تشمل المتابعة في صدور الحكم.

3-ضمانة الاستعانة بالمحامي:

أعطي المشرع للمتهم حق الاستعانة بالمحامي طيلة الإجراءات الجزائية وذلك وفق المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية [213]والمادة 67 من نفس القانون، وذلك سواء في مرحلة

يراجع في ذلك:

[212]- يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص. 31.

[213]- يراجع في ذلك: المادة 15 والمادة 67 من ق.إ.ج، المرجع السابق.

البحث والتحري أو التحقيق يمكن للمتهم بالاستعانة بالمحامي، وتكون في الجنايات وأيضا في الجنح.[214]

حيث نجد في القانون الإسباني أعطى المشرع الدستوري الإسباني حق الاستعانة بمحامي خلال تحقيقات قيمة دستورية نص على أن يتم ضمان معارف الشخص الموقوف من قبل محامي وخلال الإجراءات القضائية المنصوص عليه في القانون.[215]

يراجع في ذلك:

[214]- يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص.50.

يراجع في ذلك:

[215]- المادة 17 الفقرة 03 من الدستور إسبانيا الصادر 1978 المعدل لسنة 2011 موسوعة الدساتير الأجنبية المتواجدة على الموقع التالي:

https://www.Law –dz .net

والذي تم الاطلاع عليه بتاريخ 24-ماي -2025على 17 سا و00د.

خاتمة

يعد قانون التزوير واستعمال المزور من أهم القوانين التي تسعي لحماية النظام القانوني والاقتصادي وكذا الاجتماعي للدولة، حيث أنه حرص المشرع الجزائري من خلال على مكافحة هذه الظاهرة أكثر بحيث قام بإصدار قانون خاص لها نظرا لخصوصية هذا النوع من الجرائم وهو قانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير و استعمال المزور ، حيث أنه كرس فيه الحماية أكثر لمختلف الجرائم منها تجريم الأفعال التي تتسم بالخداع والتلاعب بهدف تحقيق مصالح غير مشروعة و غير قانونية أو إلحاق الضرر بالأخرين ، والتزوير لا يقتصر فقط على الوثائق الرسمية ، بل يشمل أي عمل يؤدي إلى تحريف وتزيف للحقيقة ، أو التقليل ، مما يعد هذا القانون وسيلة أساسية لتحقيق العدالة و حماية حقوق الأفراد و المجتمع، جريمة التزوير و استعمال المزور لها شأن مثل الجرائم الأخرى باعتبارها من الجرائم التي تشعب في مختلف المجالات سواء اجتماعية أو اقتصادية و حتى التجارية، فتتضمن جريمة التزوير و استعمال المزور قواعد موضوعية التي تقوم عليها والتي تتمثل في أركانها العامة، من ركنها المادي و المتمثل في تغيير الحقيقة و محل التزوير و كذلك الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي بعناصره ، و عنصر الضرر الذي يعتبر شرط جوهري لقيام الجريمة و بالإضافة إلى العقوبات المقررة لمختلف جرائم التزوير. أما متابعة جريمة التزوير واستعمال المزور قام المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 24-02 بالتطوير وسائل البحث والتحري مثل التسرب والتفتيش الإلكتروني، الا أنه يشمل تطبيق القواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

وختاما يمثل قانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور الركيزة الأساسية في تعزيز الثقة بين الأفراد والمؤسسات، ويعكس التزام الدولة بسيادة القانون ومحاربة الفساد، لذلك وعي المجتمع بأهمية هذا القانون والتزام به، ويعد جزءا لا يتجزأ من تحقيق الأمن والاستقرار وكذا تحقيق العدالة في كافة جوانب الحياة.

من بين النتائج والمقترحات المتوصلة إليها:

- تعزيز الثقة بين الأفراد والشركات والمؤسسات في أن الوثائق والمحررات التي تتعامل بها حقيقية.

- وضع المشرع عقوبات ردعية تصل إلى 30 سنة وذلك حماية للمال العام والوظيفة العامة.

-قام المشرع الجزائري بتشديد الجنح وجعل من حدها الأقصى 20 سنة.

- يمنع قانون التزوير واستعمال المزور من الاستلاء على ممتلكات أو حقوق الغير بطرق غير مشروعة وغير قانونية.

- تطوير نظام التحقيق من الهوية والمستندات، مثل استخدام التوقيع الرقمي أو البصمة البيو مترية.

- القانون وضع من نطاق الأفعال التي تعتبر تزويرا، ولم يقتصر فقط على التزوير المادي، بل يشمل التزوير المعنوي وكذا الإلكتروني.

- توفير قنوات أمنية وسرية الإبلاغ عن جرائم التزوير واستعمال المزور.

- الإكثار من الملتقيات والمحافل العلمي لدراسة ومناقشة جرائم التزوير بشكل عام وجريمة التزوير المحررات بشكل خاص، خاصة مع استحداث القانون الخاص بالتزوير للإلمام على كل ما جاء به لتحقيق الردع الأكثر لهه الجرائم.

- تفعيل وتجسيد أحكام هذا القانون في أرض الواقع.

- ضرورة التدقيق في صور المشكلة للجرائم التزوير.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1. إبراهيم محمد أبو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،2004.
2. أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ج الثاني، ط الثانية، منشورات بيروت، بيروت ،2008.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، ج الثاني، ط السادسة عشر، دار هومة للطباعة والتوزيع والنشر، الجزائري،2017.
4. الدكتور خلفي الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط الرابعة، دار بلقيس، الجزائري، 2019.
5. بربارة عبد الرحمن، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط الثانية، منشورات بغداد، الجزائر،2009.
6. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجزائية، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية،2000.
7. رؤوف عبيد ، جرائم التزيف و التزوير، ط الثالثة، مطبعة النهضة الجديدة، مصر ،1978.
8. عبد الله أوهابية، شرح القانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحري)، د.ط، دار هومة، د.ب.ن، 2004.
9. عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة 03، الدار البيضاء، الجزائر، 2024.
10. عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، د.ط، دار هومة، الجزائر، سنة 2008.

11. عبد المنعم سليمان، علم الإجرام والجزاء، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2003.
12. فريد عدنان، ظروف الجريمة في التشريع الجزائري، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2017.
13. محمد أحمد كاسب، خليفة الإثبات والالتزامات في العقود الإلكترونية، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020.
14. محمد علي سكيكر، جرائم التزييف والتزوير وتطبيقاتها العملية، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2008.
15. محمد نجيب حسني، شرح الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1998.
16. محمود جلال حمزة، العمل الغير المشروع باعتباره مصدر الالتزام: (دراسة مقارنة بين القانون المدني السوري والجزائري والفرنسي)، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985.
17. ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، د.ط، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،1998.
18. معز أحمد محمد الحيارى، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ط ،لبنان،2010.
19. معوض عبد التواب، جرائم التزيف والتزوير وتقليد الأختام، د.ط، منشأة المعارف، مصر، 1988.
20. نجيمي جمال، جرائم التزوير في قانون العقوبات:(النقود، أختام الدولة والطوابع والعلامات والمحررات دراسة ضوء الاجتهاد القضائي المقارن (الجزائر، فرنسا، مصر)، ط الثانية، دار الطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

21. ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، ط الأولى، دار المطبوعات الجامعية، جامعة القاهرة، 2009.
22. يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، الطبعة 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2006.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات

أ) أطروحات الدكتوراه:

1. إلهام بن خليفة، الحماية الجنائية للمحررات الإلكترونية من التزوير، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015-2016.
2. براهمي جمال، التحقيق في الجرائم الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر ،2018.
3. براهمي حنان، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق ة العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015.
4. حفصي عباس، جرائم التزوير الإلكتروني، دراسة مقارنة أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة وهران، الجزائر، 2015.

ب)مذكرات الماجستير:

1. بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-بن عكنون،2002.

2. بلقاسم عبد الله، المحررات الإلكترونية وسيلة لإثبات العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون دولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2013.

3. بليلة عبد الرحمان، الإثبات والتوثيق الإلكتروني وسيلة لحماية العقد التجاري الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة ،2017.

4. شيخة أحمد جابر الحميدي، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات في القانون القطري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل على درجة ماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة قطر، 2021.

5. عمر عبد السلام حسين الجبوري، جريمة التزوير الإلكتروني في التشريع الأردني (دراسة مقارنة) ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة شرق الأوسط ،2017.

ج) مذكرات الماستر:

1. بودماغ أحمد، جرائم التزوير، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: (القانون الجنائي والعلوم الجنائية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة،2024.

2. حداوي مختار، إجراءات البحث التحري الخاص في التشريع الجنائي الجزائري، مذكر لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم السياسية، جامعة د، مولاي الطاهر-سعيدة، 2015-2016.

3. راضي فارس، جريمة التزوير الإلكتروني، مذكرة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الإدارة الإلكترونية والخدمات الرقمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد أمين دباغين-سطيف ،2022.

4. شيخي أمال، جريمة التزوير في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم: الحقوق، جامعة د، مولاي الطاهر-سعيدة ،2019.
5. طرايفي هاجر، الاختصاص في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة، 2023.
6. مختاري محمد رضا، العقوبات التكميلية في القانون الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د مولاي الطاهر-سعيدة،2018.
7. نوادري لخضر، مركز الطرف المدني في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945-قالمة، 2024.

ثالثا: المقالات

1. بن فردية محمد، "أليات حماية المعلومات والوثائق الإدارية"، دراسة خلال أحكام الأمر 21-09، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد05، ع03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2021، ص ص. 142-177.
2. ترازة وهيبة،" أركان جناية تقليد العملة أو تزويرها من منظور القانون الجزائري"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد06، ع01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2022، ص ص.72-89.

3. ترحمان نسيمة،" التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم التوقيع الإلكتروني"، مجلة الصوت القانوني، المجلد09، العدد01، جامعة ابن خلدون، تيارت،2020، ص ص .55-81.

4. عقبة بوعمرة، "التنبؤ بجريمة في العصر الرقمي"، مجلة معارف،المجلد 19 ، ع02، جامعة مولود معمري -تيزي وزو، 2024.

5. فاطمة العرفي، " المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية"، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 12، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس ،2017، ص ص.82-123.

6. فتيحة عمارة،" جريمة التزوير الإلكتروني"، مجلة القانون و المجتمع، المجلد07،ع01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة،2019ن ص ص.166-189.

7. فريد عدان "سلطة القاضي في تقدير عقوبة العود"، مجلة العلوم الإنسانية،ع 46، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2017، ص ص.193-203.

8. القنيعي بن يوسف،" أليات الكشف عن جرائم التزوير ومعرفة مرتكبها على ضوء القانون رقم 24-02 "، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد09،

ع02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر،2024، ص ص.57-75.

9. ليلى بن تركي،" تأثير الأعذار القانونية على الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري"، مجلة التشريع والاقتصاد، المجلد07، العدد14، كلية الحقوق،جامعة الإخوة المنتوري، قسنطينة،2018، ص ص.51-92.

10. مخلوف علمى،" ضوابط التفتيش في جرائم الإلكترونية "، مجلة المعيار، المجلد 28، ع01، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة،2024، ص ص.389-402.

رابعا: النصوص القانونية

1-الدستور:

دستور الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية لسنة 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76،مؤرخة في 07ديسمبر 1996، المعدل ومتمم بموجب : القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002 ، ج.ر.ج.ج عدد25 ،الصادر بتاريخ 14 أفريل 2002، و بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63 المؤرخ بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008، المعدل و متمم بموجب : القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14 ،الصادر بتاريخ 07مارس 2016، المعدل و متمم بموجب : المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2022، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر لسنة 2020، ج.ر.ج.ج عدد82، صادر بتاريخ 30ديسمبر 2020.

2-النصوص التشريعية:

1. قانون رقم64-123 المؤرخ في 15 أفريل 1964، المتعلق بالخاتم الدولة، ج.ر. ج.ج ع03، الصادر في 21أفريل 1964.
2. أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، يتضمن، ق.ع.ج، ج.ر. ج.ج ع49، صادر في 21 صفر عام1386، الموافق ل 11 يونيو سنة 1966.
3. أمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 08 جويلية سنة 1966، المتضمن ق.إ.ج، ج.ر.ج.ج ع40، الصادر في 8 جويلية 1966، معدل ومتمم.
4. قانون رقم 05-01 المؤرخ في 7 يونيو 2005، المتعلق بالقانون المدني، ج. ر. ج.ج عدد 75 ، الصادر في سنة 2005.
5. قانون رقم 05-11 المؤرخ في 17 يونيو 2005،المتعلق بالتنظيم القضائي ،ج.ر.ج.ج، عدد 51، صادر في 20 يونيو 2005.
6. قانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430، الموافق ل 05 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج ع47، الصادر في 25 شعبان 1430، الموافق ل 16غشت 2009.
7. أمر رقم21-09 المؤرخ في 27 شوال 1442، الموافق ل 08 جويلية 2021، المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، ج. ر.ج. ج ع 45، الصادر في 09 جويلية 2021.
8. قانون رقم 24 -02 المؤرخ في 16 شعبان عام 1445، الموافق ل 26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج.ر.ج.ج ع15، الصادر في 19 شعبان، عام 1445، الموافق ل 29فبراير2024.

3-النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 16-142 مؤرخ في 05 ماي 2016، يحدد كيفيات الحفظ للوثيقة الموقعة إلكترونيا، ج.ر.ج.ج عدد28، صادر بتاريخ 08ماي 2016.

4-الإجتهاد القضائي:

1. قرار المحكمة العليا، الغرفة القانون الخاص، ملف رقم 24599 مؤرخ في 23 جوان 1982، ينص على أن التعويض على الضرر لا يشمل الأضرار المحتملة.

2. قرار المحكمة العليا، ملف رقم 28432 مؤرخ بتاريخ 10جانفي 1984، ع02، بتاريخ 02جوان 1989.

5. المو اقع الإلكترونية:

1. يراجع المادة 17 الفقرة 03 من الدستور إسبانيا الصادر 1978 المعدل لسنة 2011 موسوعة الدساتير الأجنبية

المتواجد على الرابط التالي:

https://www.Law –dz .net

الذي تم الاطلاع عليه بتاريخ 24-ماي -2025على 17 سا و00د.

2. ماجد الفحام، التزوير المادي، 29 ديسمبر 2020

المتواجد على الرابط التالي:

https:// iunajaf.ed.iq

الذي تم الاطلاع عليه بتاريخ ،23 ماي 2025، على الساعة 14سا و00 د.

3. يوسف أحمد، الركن المعنوي في جريمة التزوير (دراسة تحليلية وتطبيقية) مجلة الحقوق، م 11، ع41

المتواجد على الرابط التالي:

https://doi.org /10.34120/jol. v 11i4-691

الذي تم الاطلاع عليه يوم 22ماي 2025 على الساعة 16سا و44د.

المراجع باللغة الفرنسية

1-Ouvrages:

- BERNAD Bouloc, Droit pénal général ,16eme éd, Dalloz, paris ,1997.
- GARRAUD (R); traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure penal; Paris; 1906-1929.N816.
- JEAU Caud Soyer, Droit pénal et procédure pénale, Librairie Générale De Droit De Jurisprudence, Paris ,1995.
- MAYAUD Ynes, Droit pénal général 2eme éd,presses universitaires de France, paris,2004.
- PHILIPPE Conte, M.D, Armand Colin, Paris, 2004.
- PREFMS Wathalie et THOMAS Beatrice, Marques Dessins et Modélés, (stratégie de protection, de défense et de valorisation), 1ére éd, DALMAS ,2002.

- STEFANI Gaston, GEORGES LEVASSEUR، Bernard BOULOC, procédure pénale, éd Dalloz, Paris, 1996.

2-Théses et Mémoires

I) Théses:

- ABBAS Youssef Jaber, les contrats conclus par voie électronique; étude comparée, thése de doctorat, école doctorale , université Montpellier 1 ,France, 2012.
- JONAS Knetsch,"Le droit de la responsabilité et les fonds d'indemnisation-Analyse en droits français et allemand," Thèse de doctorat en droit privé, Faculté du droit –université de Cologne, 2011.
- TADROU Saoussane," La place la victime dans le procès pénal",Thése de doctorat en droit privé et sciences criminelle-Université de Montpellier,2014.

II) Mémoires:

- ANNE- Marie LARGUIER: certificats médicaux et secret professionnel, Thèse Lyon 1961, Ubrairie dalloz, PARIS, 1963.
- VERGUCHT Pascal, La répression des délits informatiques dans une perspective internationale, thèse, Montpelier, 1996, p336.

3- Textes juridiques :

Art N° 1316/01 << la preuve littéral ou preuve par écrit, résulte d'une suite de lettres, de caractères, de chiffres ou de toutes autres signes ou symboles doté d'une signification intelligible quels que soient leur support et leur modalités de transmission>>Droite civil.

الفهرس

المقدمة 7

الفصل الأول الإيطار الموضوعي لجريمة التزوير في ظل القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور .....

المبحث الأول :عناصر جريمة التزوير 15

المطلب الأول: أركان جريمة التزوير 15

الفرع الأول :الركن المادي لجريمة التزوير 16

أولا: السلوك الإجرامي 16

ثانيا: النتيجة الاجرامية (الضرر) 22

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التزوير 25

أولا: القصد الجنائي العام: 26

ثانيا: القصد الجنائي الخاص: 27

المطلب الثاني: مجالات جريمة التزوير 28

الفرع الأول :التزوير المادي والمعنوي لجريمة التزوير 29

أولا: التزوير المادي 29

ثانيا: التزوير المعنوي 30

الفرع الثاني: التزوير الإلكتروني 31

المبحث الثاني :الجزاء المقرر لجريمة التزوير 33

المطلب الأول :العقوبات المقررة لجريمة التزوير 33

الفرع الأول :العقوبات الاصلية..... 34

أولا: العقوبات المقررة لجر ائم التزوير بالكتابة 34

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة التزوير بالفعل..... 41

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية 51

أولا: المصادرة 52

ثانيا: الحجز القانوني 53

المطلب الثاني :الظروف المؤثرة في عقوبة جريمة التزوير..... 55

الفرع الأول: الظروف المشددة لعقوبة التزوير..... 55

أولا-:العود 56

ثانيا: جريمة التزوير المرتكبة من طرف موظف عمومي 57

الفرع الثاني :الأعذار المخففة لعقوبة التزوير 59

أولا: ظروف الإعفاء من العقوبة..... 59

ثانيا: ظروف المخففة للعقوبة..... 61

الفصل الثاني: الإيطار الإجر ائي لجريمة التزوير في ظل القانون رقم24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور

المبحث الأول : الإجراءات الاحترازية والوقائية لجريمة التزوير في ظل القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور..... 64

المطلب الأول :الإجراءات الاحترازية لجريمة التزوير في ظل القانون رقم 24-02..... 65

الفرع الأول :تأمين الوثائق وقواعد المعطيات 65

أولا: الالتزام بتأمين الوثائق والمعلومات والتأكد من صحتها 66

ثانيا: الالتزام بالمحافظة على مضامين المراسلات الإدارية 67

الفرع الثاني: الالتزام بالتبليغ عن وقوع الجريمة 69

أولا: تعريف التبليغ للسلطات عن الجريمة 69

ثانيا: الجزاء المقررعن عدم الإبلاغ عن الجريمة 70

المطلب الثاني :الإجراءات الوقائية في ظل القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور 71

الفرع الأول :الجهات المكلفة بالوقاية من جرائم التزوير 71

الفرع الثاني: إجراءات الوقاية من جرائم التزوير 72

أولا: تطوير الأنظمة الأمنية 74

ثانيا: توعية المجتمع 75

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية لمكافحة جريمة التزوير 75

المطلب الأول :المتابعة الجزائية لجريمة التزوير أثناء التحقيق الأولي..... 76

الفرع الأول :البحث والتحري في جريمة التزوير 77

أولا: سلطات وصلاحيات الضبطية القضائية خلال مرحلة البحث الأولي 77

ثانيا: الكشف عن جريمة التزوير بأساليب التحري الخاصة 80

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية في جريمة التزوير 86

أولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة 87

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعى المدني 89

المطلب الثاني المتابعة الجزائية لجريمة التزوير أثناء التحقيق النهائي 90

الفرع الأول: الاختصاص القضائي في جريمة التزوير 90

أولا: المتابعة القضائية وفق لقواعد الاختصاص 91

ثانيا: توسيع الاختصاص للجهات القضائية 97

الفرع الثاني سير المحاكمة العادلة لجريمة التزوير 98

أولا: المبادئ الخاصة لمرحلة المحاكمة 98

ثانيا: الضمانات الخاصة بمرحلة المحاكمة العادلة 100

خاتمة 104

قائمة المراجع 108

الفهرس 121

المخلص

جرائم التزوير واستعمال المزور من أخطر الجرائم الماسة بجل المجتمعات والتي تتسم بالخطورة فهي أكثر شيوعا، و نظرا لخصوصيتها قام المشرع الجزائري بإدراجها و تنظيمها بقانونا خاصا، وذلك في إطار سياسة جنائية حديثة المتمثل في قانون رقم: 24-02 المؤرخ في 26فبراير 2024 المتعلق بمكافحة التزوير و استعمال المزور، حيث كرس المشرع من خلاله عدة أليات وأوجه لمكافحتها سواء من الناحية الإجرائية أو الموضوعية و أهمها اليات للكشف عن جرائم التزوير قبل وقوعها و أليات أخرى تساعد في كشفها بعد وقوعها وكذا التدابير الاحترازية لتجسيد الجانب الوقائي.

الكلمات المفتاحية:

التزوير، استعمال المزور، مكافحة التزوير، سياسة جنائية حديثة.

Résumé

En résument dans notre modeste travail que les crimes de faux est usage de faux parmis les crimes les plus dangereux dans toutes les sociétés le plus courants , par apport à ses spécificités le législateur Algérien .Inclue ses derniers dans des textes privé et spécifique et cela dans le cadre de la nouvelle réforme criminelle dans la loi n° 24-02 du 16 Chaabane 1445 correspondant au 26 Février 2024 relative à la lutte contre le faux et l'usage de faux, le législateur a consacré plusieurs forme et mécanisme que ce soit en procédures et dans la fonds et le plus important dans cette dernière les mécanismes de détection des ses crimes avant leur réalisation par les criminelle et des mécanismes qui Aident à détecter les crimes commis, Et aussi des mesures de précaution pour incarner l'aspect préventif.

Mots-clés :

Faux, usage de faux, lutte contre la falsification, politique criminelle moderne.